# ٣٧- (كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ)

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: أراد رحمه اللَّه تعالى بالفيء هنا الخمس، كما صرّح به في ترجمة «الكبرى».

ثم إنه كان الأولى له أن يقدم هذا الكتاب، فيذكره عقب «كتاب الجهاد» ؛ للمناسبة الواضحة بينهما، وهو الذي صنعه في «الكبرى» حيث ذكر عقب «كتاب الجهاد» «كتابَ الخيل»، ثم أتبعه بهذا الكتاب، وترجم له بـ«كتاب الخمس»، فكان ترتيبه فيه على ما يليق.

و«القسم» بفتح، فسكون- مصدر قَسَم الشيءَ قَسْمًا، من باب ضرب: إذا فَرَزَه، وجعله أجزاءً، والفاعل قاسم، والقَسّام مبالغة فيه، والموضع مَقْسِم، مثلُ مَسْجِدٍ، والاسم الْقِسْم بالكسر، ثم أُطلق على الحصّة والنّصيب، فيقال: هذا قِسْمي: أي حظّي، والجمع أَقسامٌ، مثلُ حِمْلٍ وأحمالٍ، واقتسموا المالَ بينهم، والاسم القِسْمة،

وأُطلقت على النصيب أيضًا، وجمعها قِسَم، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ. أفاده في «المصباح المنير»[(١)].

و«الْفَيْءِ» بفتح الفاء، وسكون التحتانيّة-: الْخَرَاج، والغنيمة، وهو بالهمز، ولا يجوز الإبدال والإدغام، وباب ذلك الزائد، مثلُ الخطيئة، ولا يكون في الأصليّ على الأكثر، إلا في الشعر. قاله الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى.

وفي «المغرب»: «الفيء: هو ما نِيل من الكفّار بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وذكروا في حكمه أنه لعامّة المسلمين، ولا يُخمس، ولا يُقسم كالغنيمة، والمراد هنا ما يعمّ الغنيمة، أو الغنيمةُ. ذكره السنديّ[(٢)].

وقال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: قد تكرّر ذكر «الفيء» في الحديث على اختلاف تصرّفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار، من غير حرب، ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يَفِيء فِئَةً، وفُيُوءًا، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم، ومنه قيل للظلّ الذي يكون بعد الزوال: فَيْءٌ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انتهى[(٣)].

وقال في «اللسان» نقلًا عن «تهذيب الأزهريّ»: الْفَيْءُ: ما ردّ اللَّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه، بلا قتال، إمّا بأن يُجْلَوْا عن أوطانهم، ويُخَلُّوها للمسلمين، أو يُصالحوا على جزية يؤدّونها عن رؤوسهم، أو مالٍ غيرِ الجزية، يَفتدون به من سَفْك دمائهم، فهذا المال هو الفيءُ في كتاب اللَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]: أي لم تُوجفوا عليه خيلًا، ولا ركابًا، نزلت في أموال بني النضير، حين نقضوا العهد، وجُلُوا[(٤)] عن أوطانهم إلى الشام، فقسم رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أموالهم، من النخيل، وغيرها في الوجوه التي أراده اللَّه تعالى أن يقسمها فيه. وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي أوجف اللَّه عليها بالخيل والرجاب. وأصل الفيء: الرجوع؛ سمّي هذا المال فيئًا؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفّار عَفْوًا، بلا قتال. وكذلك قوله تعالى في قتال أهل البغي: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]: أي ترجع إلى طاعة اللَّه تعالى. انتهى[(٥)]

---

(١) «٢/٥٠٢».

(٢) راجع «شرح السنديّ» ٧/١٢٨.

(٣) «النهاية» ٣/٤٨٢.

(٤) بضم الجيم، مبنيا للمفعول، من جلا ثلاثيا، كأجلى رباعيا.

(٥) «لسان العرب» ١/١٢٦-١٢٧.

والله تعالى أعلم. بالصواب.

٤١٣٥- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ، حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (هارون بن عبد الله الحمّال) أبو موسى البغداديّ، ثقة [١٠] ٥٠/ ٦٢ .

٢- (عثمان بن عمر) العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة [٩] ١٥١/ ١١١٨ .

٣- (يونس بن يزيد) الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/ ٩ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الشهير المدنيّ [٤] ١/ ١ .

٥- (يزيد بن هُرمز) المدنيّ، والد عبد الله، مولى بني ليث، وقيل: عفّان، وقيل: آل ذئاب، وقيل: إنه يزيد الفارسيّ، والصحيح أنه غيره، ثقة [٣] .

قال ابن سعد: كان على الموالي يوم الحرّة، ومات بعد ذلك، وكان ثقة، إن شاء الله تعالى. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهريّ: حدّثني يزيد بن هُرْمُز، وكان من الثقات. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن أبي حاتم: اختلفوا، هل هو يزيد الفارسيّ، أو غيره، فقال ابن مهديّ، وأحمد: هو ابن هرمز. وأنكر يحيى بن سعيد القطّان أن يكونا واحدًا. وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسيّ، هو سواه، فأما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز، وكان من أبناء الفرس الذين جالسوا أبا هريرة، وليس بحديثه بأس. انتهى. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. روى له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٦- (ابن عبّاس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة

الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا، ومن المشهورين بالفتيا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ) المدنيّ (أَنَّ نَجْدَةَ) -بفتح النون، وسكون الجيم، بعدها دالٌ مهملة، ثم هاء- ابن عامر الحنفيّ، من بني حنيفة، خارجيّ من اليمامة، وأصحابه النجَدَات، محرّكةً، وهم قومٌ من الحروريّة، ويقال لهم أيضًا: النَّجْديّة. قاله في «القاموس»، و«شرحه»[١].

(الْحَرُورِيَّ) بفتح الحاء المهملة، نسبة إلى حَرُوراء، وهي موضع بقرب الكوفة، خرج منه الخوارج على عليّ رضي الله تعالى عنه، وفيها قُتلوا، وكان نجدة هذا منهم، وعلى رأيهم؛ لذلك استثقل ابن عبّاس مجاوبته، وكرهها، لكنه أجابه مخافة جهل يَقَع له، فيُفتي، ويَعمل به. قاله القرطبيّ[٢].

(حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ) عبد الله (بْنِ الزُّبَيْرِ) رضي الله تعالى عنهما، وسبب فتنته رضي الله تعالى عنه أنه لما أراد أن يبايع معاوية رضي الله تعالى عنه لولده يزيد بن معاوية امتنع ابن الزبير، وتحوّل إلى مكة، وعاذ بالحرم، فأرسل إليه يزيدُ سليمانَ أن يُبايع له، فأبى، ولقّب نفسه عائذ الله، فلما كانت وقعة الحرّة، وفَتَك أهل الشام بأهل المدينة، ثم تحوّلوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يُبايعهم إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقيّة الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقَتل مصعب بن الزبير، ثم جهّز الْحَجّاجَ بن يوسف إلى ابن الزبير، فقاتله إلى أن قَتَلَ ابن الزبير في جمادى الأولى، سنة (٧٣) من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور. وقيل: غير ذلك في سنة قتله. ذكره في «الإصابة»[٣].

(أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما (يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى) اختصر المصنّف رحمه الله تعالى من مسائل نجدة الحروريّ لابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما على مسألة واحدة، وهي خمس مسائل، وقد ساق مسلم رحمه الله تعالى في

---

(١) «تاج العروس في شرح القاموس» ٢/ ٥١١.
(٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٧ «كتاب الجهاد والسير».
(٣) راجع الإصابة» ٦/ ٨٨.

«صحيحه» الحديث بطوله، فذكرها، فقد أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس، يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما، ما كتبت إليه[١]، كتب إليه نجدة: أما بعدُ فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟، وهل كان يضرب لهن بسهم؟، وهل كان يقتل الصبيان؟، ومتى ينقضي يُتمُ اليتيم؟، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس، كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ، يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويُحذَين[٢] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ، لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقضي يُتمُ اليتيم، فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه، من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك.

وأخرجه من طريق قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله لولا أن أرده عن نَتْنٍ يقع فيه[٣]، ما كتبت إليه، ولا نُعْمَةَ عينٍ، قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذي القربى، الذي ذكر الله، من هم؟ وإنا كنا نَرَى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟، وإنه إذا بلغ النكاح، وأونس منه رشد، ودُفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه، وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدا؟ فإن رسول الله ﷺ،لم يكن يقتل منهم أحدا، وأنت فلا تقتل منهم أحدا، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام، حين قتله، وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يُحذَيا من غنائم القوم.

فقوله (عَنْ سَهم ذِي الْقُرْبَى) -بضم، فسكون، فُعْلَى، أي القرابة، وهو مصدر قَرُبَ، ككَرُمَ، يقالَ: قرُب الشيء منّا قُرْبًا، وقَرَابةً، وقُرْبَةً، وقُرْبَى، ويقال: القُرْب في المكان، والقُرْبة في المنزلة، والقُرْبَى، والقَرَابة في الرَّحِم. قاله الفيّوميّ.

وأراد بالسهم السهمَ الذي ذكره الله تعالى في كتابه في آية الغنيمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] .

---

(١) أي لكونه من الخوارج.
(٢) بضم أوله مبنيا للمفعول: أي يعطين تلك العطيّة، وتسمّى الرضخ.
(٣) يعني بالنتن الفعل القبيح.

وفي رواية مسلم المذكورة: «كتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟، فأبى علينا قومنا».

قال القرطبيّ: هذا الخمس المسؤول عنه هو خمس الخمس، لا خمس الغنيمة، ولا يقول ابن عبّاس، ولا غيره: إن خمس الغنيمة يُصرف في القرابة، وإنما يُصرف إليهم خمس الخمس، على قول من يقسم الغنيمة على خمسة أخماس، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد بن حنبل. انتهى ببعض تصرّف[١].

وقال النوويّ: قوله: «أبى علينا قومنا ذاك»: أي رأوا أنه لا يتعيّن صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أُميّة، قال: وقد قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبي ذاك علينا قومنا» من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية. واللَّه أعلم. انتهى[٢].

(لِمَنْ تَرَاهُ؟) أي لمن تعتقده، لقربى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، أم يصرف الإمام في مصالح المسلمين؟. وقال السندي: وكأنه تردّد أنه لقربى الإمام، أو لقربى الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فبيّن له ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما أن المراد الثاني، لكن الدليل الذي استدلّ به على ذلك، لا يتمّ؛ لجواز أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك؛ لكونه هو الإمام، فقرابته قرابة الإمام، لا لكون المراد قرابة الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، إلا أن يُقال: المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه إمامًا، والمتبادر من نظم القرآن، هو قرابة الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، مع قطع النظر عن هذا الدليل، فليتأمّل. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره السنديّ، من جواز أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إنما قسم لهم لكونه هو الإمام الخ، بعيدٌ جدًا عن سياق الآية، كما اعترف به هو في آخر كلامه، حيث قال: والمتبادر من نظم القرآن الخ، ودعواه عدم استدلال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما على ما قاله بقسم رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم لهم، غير صحيح، فإن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إنما قسم لهم عملًا بما في الآية، وقد اعترف نفسه بأن المتبادر نظم الآية هو المعنى الثاني، وهو المتبادر أيضًا من فعله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فاستدلال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما تامّ، فتبصّر، ولا تتحيّر، واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ٦٨٨-٦٨٩ .

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ٣٩٧ .

(٣) «شرح السندي» ٧/ ١٢٨-١٢٩ .

**(قَالَ)** ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما **(هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فـ«القربى» بدل من «لنا». وقوله **(قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ)** جملة تعليليّة؛ أي لأنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قسمه لذوي القربى، فنحن أحقّ به **(وَقَدْ كَانَ عُمَرُ)** بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه **(عَرَضَ)** بفتح الراء، من باب ضرب **(عَلَيْنَا شَيْئًا)** أي أنه كان يُعطينا شيئًا من الخمس **(رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا)** قال السنديّ: لعله مبنيّ على أن عمر رضي اللَّه تعالى عنه رآهم مصارف، فجوّز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور، وهو مذهب مالك ههنا، والمختار من مذهب الحنفيّة أنّ الخيار للإمام، إن شاء قسم بينهم بما يرى، وإن شاء أعطى بعضًا، دون بعض، حسبما تقتضيه المصلحة، وابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما رآهم مستحقّين لخمس الخمس، كما يقول الشافعيّ ههنا وفي الزكاة، فقال ابن عبّاس بناء على ذلك: إنه عرض عليهم دون حقّهم. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[1].

**(فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ)** أي امتنعنا من قبوله. ثم بيّن الذي عرضه عليهم عمر رضي اللَّه تعالى عنه بقوله **(وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُعِينَ)** بضمّ أوّله، من الإعانة **(نَاكِحَهُمْ)** أي في مؤن النكاح، من المهر وغيره **(وَيَقْضِيَ)** بفتح أوّله من القضاء، أي يؤدّي **(عَنْ غَارِمِهِمْ)** أي مَدِينهم **(وَيُعْطِيَ)** بضم أوله، من الإعطاء **(فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)** أي امتنع عمر رضي اللَّه تعالى عنه أن يعطيهم أكثر مما يسدّ حاجتهم؛ لأنه لا يراهم مستحقّين أكثر من ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤١٣٥ و٤١٣٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٣٥ و٤٤٣٦ . وأخرجه (م) في «الجهاد والسير» ١٨١٢ (د) في «الخراج» ٢٩٨٢ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٩٦٨ و٢٨٠٧ و٢٩٣٥ (الدارمي) «في «السير» ٢٤٧١ . واللَّه تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان قسم الفيء. **(ومنها)**: جواز

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٢٩ .

أخذ العلم بالمكاتبة، والمراسلة. **(ومنها)**: إفتاء العالم لأهل البدع إذا كان فيه مصلحة، أو خاف مفسدة، لو لم يُفتِهم، فإن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما قال: «فلو لا أن يقع في أُحموقة ما كتبت إليه» **(ومنها)**: حلّ الغنائم. **(ومنها)**: أن لقربى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم سهمًا خاصّا بهم، يستحقّونه، وهو خمس الخمس، كما قال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هنا، وبهذا قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، إن شاء اللَّه تعالى. وذوو القربى هم عند الشافعيّ، والأكثرين بنو هاشم، وبنو المطّلب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٦- **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ، دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ)**.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس البصريّ الحافظ الثبت [١٠] . و«يزيد بن هارون»: هو أبو خالد الواسطيّ الثقة الحافظ العابد [٩] . و«محمد بن إسحاق»: هو أبو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، من صغار [٥] . و«محمد بن عليّ»: هو أبو جعفر الباقر المدنيّ، ثقة فاضل [٤] .

وقوله: «ومحمد بن علي» بالجرّ عطفًا على «الزهري»، فابن إسحاق يروي عن كلٍّ من الزهري ومحمد بن عليّ. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «كتبت إليه كتبت الخ» الأول بضم التاء؛ لأنه ضمير للمتكلّم، وهو يزيد، والثاني بفتحها؛ لأنه ضمير للمخاطب، وهو نجدة، والمعنى أن يزيد بن هُرمز كتب إلى نجدة بأمر ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما كتابًا، نصُّهُ: «كتبت تسألني الخ».

وقوله: «أن يُنكح» بضم أوله، من الإنكاح. وقوله: «أيّمنا» -بفتح الهمزة، وتشديد التحتانيّاللّهمّ: قال الفيّوميّ: الأيّم: الْعَزَبُ، رجلًا كان، أو امرأةً، قال الصغانيّ: وسواءٌ تزوّج من قبلُ، أو لم يتزوّج، فيُقال: رجلٌ أيّمٌ، وامرأةٌ أيّمٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

فَأُبْنَا وَقَدْ آبَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ ... وَنِسَاءُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمُ

وقال ابن السّكّيت أيضًا: فلانةٌ أيّمٌ، إذا لم يكن لها زوجٌ، بكرًا كانت، أو ثيّبًا، ويقال أيضًا أيّمةٌ للأنثى. انتهى.

وقوله: «ويُحْذي» بضمّ أوّله، يقال: أحذيته أُحذِيه إحذاءً: إذا أعطيته، وهي الْحُذْيَا، والْحَذِيَّةُ. أفاده ابن الأثير(١). وقوله: «عائلنا»: أي فقيرنا. وقوله: «عن غارمنا»: أي مديوننا.

وقوله: «إلا أن يسلّمه لنا» من التسليم: أي يدفع سهم ذوي القربى لنا. والمراد أنهم أرادوا أن يدفعه كلّه لهم، وعمر رضي اللَّه تعالى عنه لم ير ذلك، بل حقّهم بحسب حاجتهم فقط.

والحديث أخرجه مسلم مطوّلًا من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٣٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا، فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ، كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ، وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ، جُمَّةَ السَّوْءِ).**

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن يحيى**) الحمصيّ، ثقة [١٢] ٦٧/ ٢٣٢٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**محبوب بن موسى**) أبو موسى الأنطاكيّ الفرّاء، صدوقٌ [١٠] ١/ ٣٥٨٩ .

٣- (**أبو إسحاق الفزاريّ**) إبراهيم بن محمد بن الحارث الإمام الحافظ الثقة، صاحب التصانيف [٨] ٥٨/ ٨٦٣ .

٤- (**الأوزاعيّ**) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، الدمشقيّ، الإمام الحجة الفقيه الثبت(٧] ٤٥/ ٥٦ .

٥- (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الخليفة الراشد، والإمام الزاهد، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة (١٠١)، وله (٤٠) سنة، ومدّة خلافته سنتان ونصفٌ [٤] ١٢٢/ ١٧١ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» ١/ ٣٥٨ .

## شرح الحديث

(**عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ**) أنه (**قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) الخليفة الراشد (**إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ**) الظاهر أنه ولد الوليد بن عبد الملك بن مروان. ولم أجد ترجمته (**كِتَابًا فِيهِ**) أي في ذلك الكتاب (**وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمسُ كُلُّهُ**) الظاهر أن «قسم» مبتدأٌ، مضاف إلى «أبيك»، وخبره قوله: «لك»: أي وَحَظُّ أبيك كائن لك، وقوله: «الخمس كلّه» خبر لمحذوف: أي وهو الخمس كله، والظاهر أنه أراد توبيخه على أخذه الخمس كلّه، راضيًا بفعل أبيه، مع أنه يتعلّق به حقوق غيره، كما بيّنه في قوله: «وفيه حقّ اللَّه الخ».

وقال السنديّ: قوله: «وقسم أبيك» هكذا في نسختنا «أبيك» بالياء، والظاهر أن الجملة فعليّةٌ، فالأظهر «أبوك» بالواو، إلا أن يُجعل «أُبَيّكَ» تصغير «أَبٍ»، إما لأن المقام يُناسب التحقير، أو لأن اسم «الوليد» يُنبيء عن الصغر، فصغّره لذلك.

ويحتمل أن يكون «قسم» بفتح، فسكون، مصدر «قَسَمَ»، مبتدأ، والخبر مقدّرٌ، أي «غير مستقيم»، أو «غير لائق»، أو نحو ذلك، أو «الخمس كلّه»، على أن القسم بمعنى المقسوم. انتهى كلام السنديّ رحمه اللَّه تعالى(١).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: لا حاجة لجعله جملة فعليّة؛ لأنه تكلّف لا يُساعده تركيب الجملة، وإنما الأقرب عندي أن يكون جملة اسميّة، على الوجه الذي قدّمته. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في «الكبرى» بلفظ: «وقسم أباك لك الخ» فيحتمل أن يكون على لغة من يستعمل الأسماء الستّة بالألف مقصورة. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ، كَسَهْم رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) يعني أنه لا يستحقّ من الفيء أكثر من سهم رجل من المسلمين، فَضلًا عن أن يستأثر بالخمس كلّه، ففيه ذمّه على أخذه ما لا يستحقّه؛ لأن الخمس قد بيّن اللَّه تعالى من يستحقّه في كتابه، حيث قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه تعالى بقوله (**وَفِيهِ**) أي في الخمس الذي أخذه عبد الملك، واستأثر به (**حَقُّ اللَّهِ**) تعالى (**وَحَقُّ الرَّسُولِ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**وَذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَ الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ**) أي كما بيّنته الآية المذكورة (**فَمَا**) تعجّبية (**أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ**) هكذا نسخ «المجتبى» بلفظ «أبيك»، وهو الصواب، ووقع في «الكبرى»: فما أكثر خصماء ابنك» بلفظ «ابنك»، وهو تصحيف. واللَّه تعالى أعلم (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) حيث منع

---

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٢٩-١٣٠ .

المستحقّين من حقوقهم، مستأثرًا بها (**فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ**) أي لأنهم يستوفون حقوقهم من حسناته، فإن لم تف حسناته، حُمّلَ خطاياهم، فدخل النار، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقَذَف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه، أُخذ من خطاياهم، فطُرِحت عليه، ثم طرح في النار».

وقال السنديّ: قوله: «من كثرت خصماؤه» الظاهر من جهة الخطّ والسَّوْق أن «من» بفتح الميم، موصولة، فاعل «ينجو». ويحتمل على بُعْد أن فاعل «ينجو» ضمير أبيه، و«من» جارّة، فيتأمّل. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الاحتمال الذي ذكره السندي بعيد عن سياق الحديث، فلا ينبغي ارتكابه. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ**) بعين مهملة، وزاي معجمة، وفاء: أي آلات اللَّهو. قال المجد: و«المعازف»: الملاهي، كالعُود، والطُّنبور، الواحد عَزْفٌ، أو مِعْزَفٌ، كمِنبر، ومِكْنسة. انتهى. وقال الفيّوميّ: عَزَفَ عَزْفًا، من باب ضرب، وعَزِيفًا: لَعِبَ بالْمَعازف، وهي آلات يُضرب بها، الواحد عَزْفٌ، مثلُ فلس، على غير قياس. قال الأزهريّ: وهو نَقْلٌ عن العرب، قال: وإذا قيل: الْمِعْزَفُ بكسر الميم- فهو نوع من الطَّنَابير، يتّخذه أهل اليمن، قال: وغير الليث يجعل الْعُود مِعْزفًا. وقال الجوهريّ: المعازف: الملاهي. انتهى.

(**وَالْمِزْمَارَ**) بكسر الميم: آلة الزَّمْرِ، أي الغناء، يقال: زمر يزمر، من بابي نصر، وضرب، زمرًا، وزَمِيرًا، وزَمَّرَ تزميرًا: إذا غَنّى في القصب. قاله في «القاموس» (**بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ**) أي مُحدث فيه، حيث إن الشارع ذمّه، بل نهى عنه، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، واللَّه ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام، يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم، يَرُوح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير لحاجة- فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيُبَيِّتهم اللَّه، ويضع العلم، ويَمسَخ آخرين قردة وخنازير، إلى يوم القيامة».

(**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**) بفتح الميم: أي قصدت، يقال: هممتُ بالشيء همّا، من باب قتل: إذا أردته، ولم تفعله. قاله الفيّوميّ (**أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ**) بجيم، وزاي مشدّدة، من باب نصر: أي يقطع (**جُمَّتَكَ**) بضم الجيم، وتشديد الميم: مُجتَمَع شعر الرأس، قاله المجد. وقال الفيّوميّ: والْجُمّة من الإنسان: مُجتَمَع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلُغ

المنكبين، والجمع جُمم، مثلُ غُرْفة وغُرَف. انتهى. وقوله (جُمّةَ السَّوءِ) بالنصب بدل من «جُمّتك». و«السَّوْءُ» بالفتح، ويُضَمُّ، قال الفيوميّ: هو رَجُلُ سَوْءٍ بالفتح والإضافةِ، وعَمَلُ سَوْءٍ، فإن عرّفتَ الأول قلت: الرجلُ السَّوْءُ، والعملُ السَّوْءُ على النعت. انتهى

وقال في «القاموس»: سَاءَهُ سَوْءًا وسَوَاءً وسَوَاءَةً وسَوَايَةً وسَوَائِيَة ومَسَاءَةً ومَسَائِيَةً: فَعَلَ به ما يَكْرَهُ، فاسْتَاءَ هو، والسُّوءُ بالضم الاسم منه، ويقال: «لا خير في قَوْلِ السَّوْءِ» بالفتح والضم، إذا فتحتَ فمعناه: في قولٍ قبيحٍ، وإذا ضممتَ فمعناه: في أن تقول سُوءًا، وقُرِئَ «عليهم دائرة السوء» بالوجهين: أي الهَزِيمةُ، والشرُّ، والرَّدَى، والفسادُ، وكذا «أُمطِرَت مَطَرَ السَّوْءِ»، أو المضموم الضرر، والمفتوح الفساد. انتهى باختصار. فأفادت عبارة «القاموس» أن «السوء» في قوله: «جمة السّوء» يجوز فتح سينه وضمها. والله تعالى أعلم.

قال السنديّ رحمه الله تعالى: ولا كراهة في اتّخاذ الْجُمّة، فلعله كرهها؛ لأنه يتبختر بها، فلذلك أضافها إلى السوء. انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: أثر عمر بن عبد العزيز هذا مقطوعٌ صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٣٧- وفي «الكبرى» ٤٤٣٧ .

ومناسبته للباب واضحة، حيث إن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الخمس يقسّم على من ذكرهم الله تعالى في كتابه، من الأصناف، ولا حقّ فيه لغيرهم، فما يفعله بعض الملوك، والأمراء من الاستبداد به، فإنه ظلم، وأكل بالباطل لأموال الناس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٣٨- (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ جَاءَ هُوَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا»، قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ**).

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم**) أبو القاسم المصريّ، ثقة [١١] ١٥٢/

(١) «شرح السنديّ» ٧/ ١٣٠ .

٢٩٤٤ من أفراد المصنّف.

٢- (شُعيب بن يحيى) بن السائب التُّجِيبيّ العبّاديّ، أبو يحيى المصريّ، صدوقٌ عابدٌ [١٠].

قال أبو حاتم: شيخٌ، ليس بالمعروف. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: إنه مستقيم الحديث. واحتجّ به ابن خُزيمة في «صحيحه». وقال ابن يونس: كان رجلًا صالحًا، غَلَبت عليه العبادة، توفّي سنة (١١)، وقيل: (٢١٥). تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (نافع بن يزيد) الْكَلَاعيّ، أبو يزيد المصريّ، ثقة عابد [٧] ٢٠٩٨/٣.

٤- (يونس) بن يزيد الأيليّ المذكور أول الباب.

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام المذكور أول الباب أيضًا.

٦- (سعيد بن المسيب) بن حزن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٣] ٩/٩.

٧- (جُبير بن مطعم) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ، الصحابيّ، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين، وتقدّمت ترجمته في ١٥٨/ ٢٥٠. والله تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المصريين إلى يونس، فإنه سكن مصر أيضًا، وبعده بثقات المدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

عن ابن المسيّب رحمه الله تعالى (أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِم) رضي الله تعالى عنه أنه (حَدَّثَهُ) أي حدّث سعيدًا (أَنَّهُ جَاءَ هُوَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الأربعة، والمبشّرين بالجنّة، استُشهد رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة، بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، وتقدّمت ترجمته في ٦٨/ ٨٤.

وإنما اختصّ جبير، وعثمان بالمجيء؛ لأن عثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبدُ شمس، ونوفلٌ، وهاشم، والمطّلب سواء، الجميعُ بنو عبد مناف، وهذا معنى قولهما: «وقرابتنا مثل قرابتهم».

(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بنصب «رسول» على المفعوليّة لـ«جاء» (يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ

خُمُسِ حُنَيْنٍ) أي خُمُسِ الغنيمة التي حصلت من غزوة حُنين، بصيغة التصغير: واد بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرفٌ، وقد يؤنّث على معنى البقعة.

وقصّة حُنين أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هَوَازن، وثَقِيف، وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان، انكشف المسلمون، ثم أمدّهم اللَّه بنصره، فعطفوا، وقاتلوا المشركين، فهزموهم، وغَنِموا أموالهم، وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نَخلَةَ اليمانيّة، ومنهم من سلك الثنايا، وتبِعت خيلُ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من سلك نخلة. ويقال: إنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أقام عليها يومًا وليلةً، ثم صار إلى أوطاس، فاقتتلوا، وانهزم المشركون إلى الطائف، وغنِم المسلمون منها أيضًا أموالهم وعيالهم، ثم صار إلى الطائف، فقاتلهم بقيّة شوّال، فلما أهلّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهرٌ حرامٌ، ورحل راجعًا، فنزل الجعرانة، وقسم بها غنائم أوطاس، وحُنين، ويقال: كانت ستة آلاف سبيّ. واللَّه تعالى أعلم.

**(بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ)** حيث إنهم كلهم أولاد عبد مناف . وفي الرواية التالية: «فقلنا: يا رسول اللَّه هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي جعلك اللَّه به منهم، أرأيت بني المطّلب أعطيتهم، ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة» **(فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا»)** وفي نسخة: «كشيء واحد». والمراد بهاشم، والمطّلب أولادهما، أي هم لكمال الاتّحاد بينهم في الجاهليّة والإسلام كشيء واحد، كما أوضحه في الرواية التالية، حيث قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهليّة، ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطّلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه».

**[تنبيه]**: قوله: «إنما أرى الخ» هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» بدله: «إنما أبناء هاشم والمطّلب واحد». ووقع عند أكثر رواة البخاريّ: «إنما بنو المطّلب، وبنو هاشم شيء واحد»، بالشين المعجمة المفتوحة، والهمزة. قال الحافظ: ووقع في رواية الحمويّ «سِيٌّ[1] واحدٌ» بكسر المهملة، وتشديد التحتانيّة، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده. قال الخطّابيّ: هو أجود في المعنى. ووقع في رواية أبي زيد المروزيّ: «شيء أحدٌ» بغير واو، وبهمز الألف، فقيل: هما بمعنى. وقيل: الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره، والواحد أول العدد. وقيل: الأحد المنفرد بالمعنى، والواحد المنفرد بالذات. وقيل: الأحد لنفي ما يُذكر معه من العدد، والواحد

(١) «السّيّ» بكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتانيّة: المثل، فمعناه هنا: مثلٌ واحدٌ، فيكون وحد مؤكدًا لسيّ. واللَّه تعالى أعلم.

اسم لمفتاح العدد من جنسه. وقيل: لا يقال: أحد إلا للّه تعالى. حكى جميع هذا عياض. ونقله في «الفتح».

**(قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ)** بفتح أوّله **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ، مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ)** زاد في رواية أبي داود: «وكان أبو بكر يَقسم الخمس نحو قسم رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، غير أنه لم يكن يُعطي قربى رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وكان عمر يُعطيهم منه، وعثمان بعده».

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة بيّن الذهليّ في «جمع حديث الزهريّ» أنها مدرجة من كلام الزهريّ، وأخرج ذلك مفصّلًا من رواية الليث، عن يونس، وكأنّ هذا هو السرّ في حذف البخاريّ هذه الزيادة، مع ذكره لرواية يونس. انتهى(١).

**[فائدة]**: ذكر البخاريّ رحمه اللّه تعالى عقب الحديث المذكور: ما نصّه: وقال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطّلب إخوة لأمّ، وأمّهم عاتكة بنت مرّة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم. انتهى. قال في «الفتح»: وصله في «التاريخ». وقوله: عاتكة بنت مرّة» أي ابن هلال، من بني سليم. وقوله: «وكان نوفلٌ أخاهم لأبيهم» لم يُسمّ أمه، وهي واقدة بالقاف- بنت عديّ، واسمه نوفل بن عُبادة، من بني مازن بن صعصعة. وذكر الزبير بن بكّار في «النسب» أنه كان يقال لهاشم والمطّلب: البدران، ولعبد شمس ونوفل: الأبهران. وهذا يدلّ على أن بني هاشم والمطّلب ائتلافًا، سرى في أولادهما من بعدهما، ولهذا لَمّا كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم، وحصروهم في الشِّعب، دخل بنو المطّلب مع بني هاشم، ولم تدخل بنو نوفل، وبنو عبد شمس. انتهى(٢). واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث جبير بن مطعم رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاريّ.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/٤١٣٨ و٤١٣٩- وفي «الكبرى» ١/٤٤٣٨ و٤٤٣٩ . وأخرجه (خ)

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٧٥ «كتاب فرض الخمس» حديث: ٣١٤٠ .

(٢) «فتح» ٦/ ٣٧٥-٣٧٦ .

في «فرض الخمس» ٣١٤٠ و«المناقب» ٣٥٠٣ و«الغازي» ٤٢٢٩ (د) في «الخراج والإمارة والفيء» ٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠ (ق) في «الجهاد» ٢٨٨١ (أحمد) في «أول مسند المدنيين» ١٦٢٩٩ و١٦٣٢٧ و١٦٣٤١ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان أن قسم الفيء، حيث قسم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم خمس الخمس على بني هاشم والمطّلب، عملًا بما في الآية الكريمة. **(ومنها)**: أن في الحديث حجة للشافعيّ، ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم، والمطّلب، دون بقية قرابة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصّة، وبه قال زيد بن أرقم، وطائفة من الكوفيين، وهذا الحديث يدلّ لإلحاق بني المطّلب بهم. وقيل: هو قريش كلّها، لكن يُعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه.

**(ومنها)**: أن فيه توهين قول من قال: إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم إنما أعطاهم بعلّة الحاجة، إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخصّ قومًا دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة، وما أصابهم بسبب الإسلام من بقيّة قومهم الذين لم يُسلموا، والملخّص أن الآية نصّت على استحقاق قربى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وهي متحقّقة في بني عبد شمس؛ لأنه شقيق، وفي بني نوفل، إذا لم تُعتبر قرابة الأمّ.

واختلف الشافعيّة في سبب إخراجهم، فقيل: العلّة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم، وبنو المطّلب، ولم يدخل بنو عبد شمس، وبنو نوفل؛ لفقدان جزء العلة، أو شرطها. وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووُجد ببني عبد شمس، ونوفل مانع؛ لكونهم انحازوا عن بني هاشم، وحاربوهم.

**(ومنها)**: ما قاله ابن بطال: وفيه ردّ لقول الشافعيّ: إن خمس الخمس يُقسم بين ذوي القربى، لا يُفضّل غنيّ على فقير، وإنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتعقّبه الحافظ بأنه لا حجة فيه لما ذُكر، لا إثباتًا، ولا نفيًا:

أما الأول، فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطّلب، ولم يتعرّض لتفضيل، ولا عدمه، وإذا لم يتعرّض، فالأصل في القسمة إذا أُطلقت التسوية والتعميم، فالحديث إذًا حجة للشافعي، لا عليه. ويمكن التوصّل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كلّ إقليم بضبط من فيه، ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة. وقيل: لا، بل يختصّ كلّ ناحية بمن فيها.

وأما الثاني فليس فيه تعرّض لكيفيّة القسم، لكن ظاهره التسوية، وبها قال المزنيّ، وطائفة، فيحتاج من جعل سبيله الميراث إلى دليل.

وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم، بخلاف اليتامى، فيخصّ الفقراء منهم عند الشافعيّ، وأحمد. وعن مالك يعمّهم في الإعطاء. وعن أبي حنيفة يخصّ الفقراء من الصنفين. وحجة الشافعيّ أنهم لمّا منعوا الزكاة عُمّوا بالسهم، ولأنهم أُعطوا بجهة القرابة، إكرامًا لهم، بخلاف اليتامى، فإنهم أعطوا لسدّ الخلّة. ذكر هذا كلّه في «الفتح»[1].

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: القول بالتعميم هو الذي يرجّحه المصنّف رحمه اللّه تعالى في كلامه الآتي، لكنه يخصّه بالفقراء، وسيأتي البحث في ذلك عند ذكر المصنّف له، إن شاء اللّه تعالى.

**(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فإن ذوي القربى لفظٌ عامّ، خُصّ ببني هاشم، والمطّلب. قال ابن الحاجب: ولم يُنقل اقتران إجماليّ، مع أن الأصل عدمه. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٣٩– (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).**

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «لمكانك» أي لمكانتك، وفضلك، أي لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك اللّه مقرونًا به، أي بذلك الفضل، حال كونك منهم، فحصل لهم بذلك فضلٌ أيْ شرفٌ.

وقوله: «بمنزلة» أي بدرجة واحدة في النسب والفضل.

---

(١) «فتح» ٦/٣٧٦. «كتاب فرض الخمس» حديث: ٣١٤٠.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٤٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً، مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».**

**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ: مَمْطُورٌ، وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ، صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).**

## رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عبد الرحمن بن عيّاش)** بتحتانيّة ثقيلة، ومعجمة-: هو عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن مخزوم المخزوميّ، أبو الحارث المدنيّ، نُسب إلى جدّه الأعلى، صدوق، له أوهام [٧] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: متروك. وضعّفه عليّ بن المدينيّ. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من أهل العلم. وقال ابن سعد: كان ثقة، وتوفّي في أول خلافة أبي جعفر. وقال غيره: وُلد في عام الْجُحَاف[1] سنة (٨٠)، ومات سنة (١٤٣) . روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(سليمان بن موسى)** الأمويّ الدمشقيّ الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل [٥] ٧/ ٥٠٤ .

٣- **(مكحول)** أبو عبد الله الشاميّ، ثقة فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥] ٤/ ٦٣٠ .

٤- **(أبو سلّام)** ممطور الأسود الحبشيّ، ثقة، يرسل [٣] ٢/ ١٣٧٠ .

٥- **(أبو أمامة الباهليّ)** صُديّ بصيغة التصغير- ابن عجلان الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها رضي الله تعالى عنه سنة (٨٦) تقدّمت ترجمته في ١٠٨/١٤٧ .

---

(١) «الْجُحَاف» كغراب: الموت، ومَشْيُ البطن عن تُخَمة. قاله في «القاموس» .

٦- **(عبادة بن الصامت)** بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، البدريّ المشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه بالرملة، سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، تقدّمت ترجمته في-٦/ ٤٦١، والباقون ترجموا قبل حديثين. واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من تساعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، فهو من أنزل الأسانيد له، فإن أعلاها الرباعيّات، وأنزلها الْعُشاريّات، كما مرّ بيانه في مقدّمة هذا الشرح. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين من عبد الرحمن بن عيّاش. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: سليمان، عن مكحول، عن أبي سلّام. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)** رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ)** أي يوم قسمه الغنائم التي حصلت للمسلمين في غزوة حنين، وقد تقدّم بيانها قبل حديث **(وَبَرَةً)** بفتحات-: واحدة الْوَبَر، كقَصَبَة وقَصَب، وهو للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل مصدرٌ، من باب تَعِبَ، وبعيرٌ وَبِرٌ بالكسر: كثير الوَبَر، وناقةٌ وَبِرَةٌ، والجمع أوبار، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ **(مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)** أي رجعه اللَّه من أموال الكفّار على المسلمين، ورزقهم إياه، وفيه تنبيه على أنهم هو المستحقّون للأموال أصالة، وإن الكفّار متغلّبون على حقوق المسلمين **(قَدْرُ هَذِهِ)** برفع «قدرُ» على الفاعليّة لـ«لا يحلّ» **(إِلَّا الْخُمُسُ)** بالرفع على أنه بدل من «قدر»؛ إذ الاستثناء مفرّغ **(وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)** أي مصروف في مصالحكم، وذلك أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم كان يقسم الغنائم على خمسة أقسام، فأربعة أخماسه بين الغانمين، لا يشاركهم فيه أحد غيرهم، ثم يقسم الخمس خمسة أقسام، له خمسه، ومثله لذوي القربى، ولكلّ من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل مثل ذلك، على ما في آية الغنيمة، ثم يصرف ما فضل عن أهله في مصالح المسلمين، وسيأتي تمام البحث في هذا عند ذكر المصنّف له، إن شاء اللَّه تعالى.

**(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ)** النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ)** بتشديد اللام **(مَمْطُورٌ)** بصيغة اسم مفعول «مَطَرَ» **(وَهُوَ حَبَشِيٌّ)** أي منسوب إلى الحبشة الجيل

المعروف (**وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ**) بضمّ الهمزة (**صُدَيُّ**) بضمّ الصاد، وفتح الدال المهملتين بصيغة التصغير(**ابْنُ عَجْلَانَ**) بفتح العين المهملة، وسكون الجيم.

ودلالة الحديث على الترجمة من حيث إن الخمس حقّ للنبيّ أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فكان يعطيه مستحقيه، وما بقي منه كان يصرف الخمس في مصالح المسلمين، فلا يستأثر به دونهم. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٠- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٤١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم.

وقوله: «من سنامه» بفتح السين المهملة: هو ما ارتفع من ظهر الجمل.

وقوله: إصبيعيه» بكسر الهمزة أفصح، وفيها عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشرة: أُصبوع، بوزن أُسبوع.

والحديث صحيح، وقد تقدم مطوّلًا في «كتاب الهبة» ١/ ٣٧١٥- وقد سبق شرحه، وتخريجه هناك، وقد سبق وجه استدلال المصنّف به في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٤٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«عبيد اللَّه ابن سعيد»: هو أبو قُدامة السرخسيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

و«مالك بن أوس بن الحدثان» بفتح المهملتين، والمثلّثة- ابن سعد بن يَرْبُوع النَّضريّ بالنون-، أبو سعيد المدنيّ، مختلف في صحبته. رَوَى عن النبيّ صلّى اللَّه

تعالى عليه وسلم مرسلًا. وقيل: إنه رأى أبا بكر. ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهليّة. قال: وكان قديمًا، ولكنه تأخّر إسلامه. وقال البخاريّ: قال بعضهم: له صحبة، ولا تصحّ. وقال أبو حاتم، وابن معين: لا تصحّ له صحبة. وقال عُقيل، عن الزهريّ: ذكرت لعروة حديث مالك بن أوس، فقال: صدق. وقال ابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم. وأثبت له الصحبة أحمد بن صالح المصريّ. وذكره ابن عبد البرّ، وقال: إنه روى عن العشرة. وقال أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كنّا عند النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقال: «وجبت، وجبت» الحديث. ولكن سلمة ضعيف. وقال ابن منده: إن الصواب عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك. وقال أبو القاسم البغويّ: يقال: إنه رأى النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولم تثبت له عنه رواية. قال الواقديّ، وآخرون: مات سنة (٩٢) . وقال يحيى بن بكير مرّة أخرى: مات سنة (٩١) . روى له الجماعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط: أحدهما: هذا، وسيعيده مطوّلًا آخر هذا الباب، والثاني: في «كتاب البيوع» ٤١/ ٣٥٦٠- حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «الذهب بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء» الحديث.

وقوله: «مما أفاء اللَّه على رسوله» أي ردّها اللَّه إليه، وكانت في ملكه بعد أن خرجت عنه بوضع يد الكفرة عليها ظلمًا وعدوانا، كما دلّ عليه التعبير بالفيء الذي هو عود الظلّ إلى الناحية التي كان ابتدأ منها. ومعنى ذلك -كما قال بعضهم- أنّ هذا المال الذي استولى عليه الكفّار كان حقيقًا بأن يكون له صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؛ لأن اللَّه تعالى خلق الناس لعبادته، وخلق ما خلق لهم ليتوصّلوا به إلى طاعته، فهو جدير بأن يكون للمطيعين، وهو صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم رأسهم ورئيسهم، وبه أطاع من أطاع، فكان أحقّ به. انتهى[١] .

وقوله: «مما لم يوجف عليه المسلمون»: أي لم يُسرع، ولم يُجْرِ، أي بلا حرب. وفي «المصباح»: وَجَفَ الفرس والبعير وَجِيفًا: عدا، وأو جفته بالألف: أعديته، وهو الْعَنَقُ في السير، وقولهم: ما حصل بإيجاف: أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله انتهى.

---

(١) راجع «حاشية الجمل على الجلالين» ٤/ ٣١٢ . في «تفسير سورة الحشر» .

وقوله: «ولا ركاب»: هي ما يركب من الإبل، غلب ذلك عليها من بين المركوبات، واحدها راحلةٌ، ولا واحد لها من لفظها.

وقوله: «في الكراع» بضم الكاف: جماعة الخيل. وقوله: «عُدّة» بضم العين، وتشديد الدال المهملتين، جمعه عُدَدٌ، مثلُ غرفة وغُرَف: هو ما أعددته من مال، أو سلاح، أو غير ذلك، . قاله الفيّوميّ.

والحديث متّفقٌ عليه، وسيأتي تمام شرحه، وتخريجه آخر الباب، حيث يذكره المصنّف هناك مطوّلًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٤٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ صَدَقَتِهِ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ»).**

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن بن يحيى الحارث)** الحمصيّ ثقة [١٢] ٢٣٢٩/٦٧، من أفراد المصنّف.

٢- **(محبوب بن موسى)** أبو صالح الأنطاكيّ الفرّاء، صدوق [١٠] ٣٥٨٩/١ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٣- **(أبو إسحاق الفزاريّ)** إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفيّ، ثم المصّيصيّ، ثقة حافظ ثبت [٨] ٨٦٣/٥٨ .

٤- **(شُعيب بن أبي حمزة)** دينار الأمويّ مولاهم، أبو بشر الحمصيّ، ثقة ثبت [٧] ٨٥/٦٩ .

٥- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٦- **(عروة بن الزبير)** بن العوّام الأسديّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٤/٤٠ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، ومحبوب، فقد تفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عروة من

الفقهاء السبعة، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت(٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ فَاطِمَةَ**) بنت رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ**) الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه، وذلك في خلافته. وزاد في رواية للبخاريّ العبّاس رضي اللَّه تعالى عنه، ولفظه من طريق معمر، عن الزهريّ: أن فاطمة والعباس -عليهما السلام- أتيا أبا بكر، يلتمسان ميراثهما من رسول اللَّه ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر» الحديث (**تَسْأَلُهُ**) جملة في محلّ نصب على الحال من فاعل «أرسلت» (**مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) أي مما تركه من المال، كما بيّنه بقوله (**مِنْ صَدَقَتِهِ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ**) وفي رواية البخاريّ: «وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة». وهذا كما قال في «الفتح» - يدلّ على أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئًا مخصوصًا.

فأما خيبر، ففي رواية معمر: «وسهمه من خيبر». وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم خيبر نصفين: نصفها لنوائبه، وحاجته، ونصفها بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا»، ورواه بمعناه من طرُق أخرى عن بَشِير بن يسار، مرسلًا، ليس فيه سهل.

وأما فَدَك وهي بفتح الفاء، والمهملة، بعدها كاف-: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فُتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم الأمان على أن يَتركوا البلد، ويرحلوا. وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن الزهريّ وغيره، قالوا: «بقيت بقيّةٌ من خيبر تحصّنوا، فسألوا النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أن يَحقِن دماءهم، ويُسيِّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك. وكانت لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم خاصّة». ولأبي داود أيضًا من طريق معمر، عن ابن شهاب: «صالح النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أهل فدَك، وقرى سمّاها، وهو يُحاصر قوما آخرين»، يعني بقيّة أهل خيبر.

وأما صدقته بالمدينة، فروى أبو داود من طريق معمر، عن الزهريّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فذكر قصّة بني النضير، فقال في آخره: «وكانت نخل بني النضير لرسول اللَّه صلّى اللَّه

تعالى عليه وسلم خاصّةً أعطاها إياه، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ الآية [الحشر:٦] . قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة». وروى عمر بن شبّة من طريق أبي عون، عن الزهريّ، قال: «كانت صدقة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بالمدينة أموالًا لمُخَيريق بالمعجمة، والقاف، مصغرًا- وكان يهوديًا، من بقايا بني قينقاع، نازلًا ببني النضير، فشهد أحدًا، فقتل به، فقال النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «مُخَيريقٌ سابق يهود، وأوصى مخيريقٌ بأمواله للنبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم». ومن طريق الواقديّ بسنده عن عبد اللّه بن كعب، قال: «قال مخيريقٌ إن أُصبتُ فأموالي لمحمد، يضعها حيث أراه اللّه»، فهي عامّة صدقة رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، قال: وكانت أموال مخيريق في بني النضير. أفاده في «الفتح»[١].

(**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي اللّه تعالى عنه (**إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ**) هكذا الرواية في نسخ «المجتبى» مختصرة، وزاد في «الكبرى» -وهي رواية الشيخين، وغيرهما-: «ما تركنا صدقة»، ولعلها سقطت من بعض نساخ «المجتبى»، فإن الإسناد في الكتابين واحد. واللّه تعالى أعلم.

فقوله: «لا نورث» بفتح الراء في الرواية، ولو رُوي بالكسر لصحّ المعنى أيضًا. قاله في «الفتح»[٢].

وقال السنديّ: «لا نورث» أي نحن، يريد معاشر الأنبياء، وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضًا، وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به، ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يُخصّص عموم القرآن؛ لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة، وأما من أخذه بلا واسطة، فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل، فيصحّ به التخصيص، على أن كثيرًا من العلماء جوّز التخصيص بأخبار الآحاد، فلا غبار أصلًا. انتهى[٣].

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: الحقّ أن القول بجواز التخصيص بخبر الآحاد هو الصواب، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، وقد أُجيب عن قول المانعين بأنه إن جاز يلزم ترك القطعيّ بالظنّي، بأن محل التخصيص دلالة العامّ، وهي ظنيّة، والعمل بالظنّيين أولى من إلغاء أحدهما. وإلى الأقوال في مسألة نسخ الكتاب بالسنّة وعكسه أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

---

(١) راجع «الفتح» ٦/ ٣٢٣-٣٢٤ «كتاب فرض الخمس» حديث: ٣٠٩٢ .
(٢) «فتح» ١٣/ ٤٩٠ «كتاب الفرائض» حديث ٦٧٢٨ .
(٣) «شرح السنديّ» ٧/ ١٣٢ .

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ

انظر ما كتبته على هذه الأبيات في «الجليس الصالح النافع، شرح الكوكب الساطع» ص١٩٤-١٩٦ .

وقوله: «ما تركنا صدقة» برفع «صدقةٌ»: أي المتروك عنّا صدقة. وادّعى الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافيةٌ. ورُدّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع، وعلى التنزّل، فيجوز النصب على تقدير محذوف: أي ما تركنه مبذولٌ صدقةً. قاله ابن مالك. قال الحافظ: وينبغي الإضراب عنه، والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. انتهى[1].

(تنبيه): قال في «الفتح»: وَأَمَّا مَا اشْتهَرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ، بِلَفْظِ: «نَحْنُ مُعَاشِرَ الأَنْبيَاءِ لا نُورَث»، فَقَدْ أَنْكَرَهُ جَمَاعَة مِنْ الأَئِمَّة، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوصِ لَفْظ: «نَحْنُ»، لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، بِلَفْظِ: «إِنَّا مُعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَث» الْحَدِيث، أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّد بْن مَنْصُور، عَنْ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مُسْنَد الْحُمَيْدِيِّ»، عَنْ ابن عُيَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَتْقَنَ أَصْحَاب ابْن عُيَيْنَةَ فِيهِ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَم بْن كُلَيْب فِي «مُسْنَده»، مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر الصِّدِّيق بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» بِنَحْوِ اللَّفْظ الْمَذْكُور. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَل» مِنْ رِوَايَة أُمّ هَانِئ، عَنْ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلام، عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، بِلَفْظِ: «إِنَّ الأَنْبِيَاء لا يُورَثُونَ». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى)**: في درجته:

حديث أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية)**: في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/٤١٤٣- وفي «الكبرى» ١/٤٤٤٣ . وأخرجه (خ) في «فرض الخمس» ٣٠٩٣ و«المناقب» ٣٧١٢ و«المغازي» ٤٠٣٦ و٤٢٤١ و«الفرائض» ٦٧٢٥

---

(١) المصدر السابق.

(م) في «الجهاد والسير» ١٧٥٩ (د) في «الخراج والإمارة والفيء» ٢٩٦٨ و٢٩٧٦ (أحمد) في «مسند العشرة» ٢٦ (الموطأ) في «الجامع» ١٨٧٠ . والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة)**: في فوائده:

**(منها)**: بيان أن الأنبياء عليه الصلاة والسلام لا يورثون. **(ومنها)**: أن الحكمة في كون الأنبياء عليهم السلام لا يورثون -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ اللَّه بَعَثَهُمْ مُبَلِّغِين رِسَالَتَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَأْخُذُوا عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَقَالَ نُوحٌ، وَهُودٌ، وَغَيْرُهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الْحِكْمَة فِي أَنْ لا يُورَثُوا؛ لِئَلا يُظَنَّ أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْمَالَ لِوَارِثِهِمْ. وَقِيلَ: الْحِكْمَة فِي كَوْن النبيّ لا يُورَثُ، حَسْمُ الْمَادَّةِ فِي تَمَنِّي الْوَارِث مَوْتَ الْمُوَرِّثِ، مِنْ أَجْلِ الْمَال. وَقِيلَ: لِكَوْنِ النَّبِيّ كَالأَبِ لأُمَّتِهِ، فَيَكُون مِيرَاثه لِلْجَمِيعِ، وَهَذَا مَعْنَى الصَّدَقَة الْعَامَّة. والله تعالى أعلم.

**(ومنها)**: أن الراجح أن المراد بالإرث الذي ذكره الله تعالى، حكاية عن زكريا عليه السلام، بقوله: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ الآية [مريم: ٦] هو إرث النبوّة والحكمة، لا إرث المال.

وَقَدْ حَكَى ابْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: وَأَنَّ الأَكْثَر عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاء لا يُورَثُونَ. وقيل: إنهم يورثون، وممن ذُكِرَ أنه قَالَ بِذَلِكَ مِنْ الْفُقَهَاء، إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّةَ، وَنَقَلَهُ عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ عِيَاضٌ فِي «شَرْح مُسْلِم»، وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد، عَنْ أَبِي صَالِح، فِي قَوْلـه تَعَالَى حِكَايَـة عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ [مريم: ٥] قَالَ: الْعَصَبَة. وَمِنْ قَوْله: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى﴾ [مريم: ٥-٦] قَالَ: يَرِث مَالِي، وَيَرِث مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّة. وَمِنْ طَرِيق قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَن نَحْوه، لَكِنْ لَمْ يَذْكُر الْمَال. وَمِنْ طَرِيق مُبَارَك بْن فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَن، رَفَعَهُ مُرْسَلا: «رَحِمَ اللَّه أَخِي زَكَرِيَّا، مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ».

قال الحافظ: وَعَلَى تَقْدِير تَسْلِيم الْقَوْل الْمَذْكُورِ، فَلا مُعَارِضَ مِنْ الْقُرْآن لِقَوْلِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «لا نُورَث، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه، الَّتِي أُكْرِمَ بِهَا. وَأَمَّا عُمُوم قَوْله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، فَأُجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّهَا عَامَّةٌ، فِيمَنْ تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَمْلِكُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَقَفَهُ قَبْل مَوْتِهِ، فَلَمْ يُخَلِّف مَا يُورَث عَنْهُ، فَلَمْ يُورَث. وَعَلَى تَقْدِير أَنَّهُ خَلَّفَ شَيْئًا، مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ، فَدُخُولُهُ فِي الْخِطَاب قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ كَثْرَةِ خَصَائِصِهِ ﷺ. وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لا

يُورَث، فَظَهَرَ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ دُون النَّاس. أفاده في «الفتح»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٢]، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ، وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (زائدة) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت، صاحب سنة [٧] ٧٤/ ٩١ .

٢- (عبد الملك بن أبي سُليمان) واسمه ميسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق، له أوهام [٥] ٧/ ٤٠٦ .

٣- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد الفقيه المكيّ، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤) على المشهور، وقيل: إنه تغيّر بآخره، ولم يكن ذلك منه، وتقدّم في ١١٢/ ١٥٤ . والباقون ترجموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رَباح رحمه الله تعالى (فِي) معنى (قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل، أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر [من الوافر]:

وَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الآفَاقِ حَتَّى ... رَضِيتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالإِيَابِ

وقال آخر [من البسيط]:

وَمَطْعَمُ الْغُنْمِ يَوْمَ الْغُنْمِ مَطْعَمُهُ ... أَنَّى تَوَجَّهَ وَالْمَحْرُومُ مَحْرُومُ

والمغنم، والغنيمة بمعنًى، يقال: غَنِمَ الشيءَ يغنَمه، من باب تَعِب غُنْمًا بالضمّ، وغَنِيمة، ومَغْنَمًا: إذا فاز به. وقال في «اللسان»: الغُنم بالضمّ: الاسم، وبالفتح المصدر.

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٩١-٤٩٢ . «كتاب الفرائض» .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاريّ.

قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] مال الكفّار، إذا ظفِر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّنّاه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع. وسَمّى الشرع الواصل من الكفّار إلينا من الأموال باسمين: غنيمةً، وفيئًا، فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي، وإيجاف الخيل والركاب، يُسمّى غَنيمةً، ولزم الاسم هذا المعنى حتى صار عُرْفًا. والفيء مأخوذ من فاء يفيء: إذا رجع، وهو كلّ مال دخل على المسلمين من غير حرب، ولا إيجاف، كخراج الأرَضِين، وجزية الجماجم[1]، وخمس الغنائم، ونحو هذا. قاله سفيان الثوريّ، وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحدٌ، وفيهما الخمس. قاله قتادة. وقيل: الفيء عبارة عن كلّ ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر، والمعنى متقارب. انتهى كلام القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى[2].

(﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، **قَالَ**) عطاء (**خُمُسُ اللَّهِ، وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ**) يريد أن ذكر اللَّه تعالى في قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ للتبرّك والتعظيم (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَحْمِلُ مِنْهُ**) أي يحمل من ذلك الخمس الفقراء الذين لا يجدون ما يغزون عليه من الدوابّ (**وَيُعْطِي مِنْهُ**) أي يعطي من ذلك الخمس للمحتاجين وقوله (**وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ**) تعميم بعد تخصيص. وقوله (**وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ**) من عطف التأكيد لما قبله.

وحاصل تفسير عطاء رحمه اللَّه تعالى أن المراد بذكر اللَّه تعالى في الآية الكريمة للتبرّك، وأن الخمس الذي جعله اللَّه تعالى له فيها للرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، يضمّ إلى خمسه، فيصنع به ما ذُكر. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث عطاء رحمه اللَّه تعالى هذا مرسلٌ صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٤- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٤ . وأخرجه ابن جرير في «تفسير سورة الأنفال» ٥٤٨/١٣ رقم ١٦٠٩٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٥- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ -يَعْنِي ابْنَ مُوسَى- قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الْفَزَارِيُّ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ**

---

(١) لعله أراد بالجماجم الناس. واللَّه أعلم.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ١-٢ .

خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ، خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت الكوفيّ [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٢- (عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ) الْجَدَليّ بفتح الجيم- أبي عمرو الكوفيّ، ثقة، رُمي بالإرجاء [٦] ٥٠/ ٢٧٣٨ .

٣- (الحسن بن محمد) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، وأبوه هو المعروف بابن الحنفيّة، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلّم في الإرجاء [٣] مات سنة مائة، أو قبلها [٣] ٧١/ ٣٣٦٦، والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ) الْجَدَليّ رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ) الهاشميّ رحمه الله تعالى (عَنْ) معنى (قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ) الحسن (هَذَا) أي قوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾ (مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ) أي ابتداء كلام الله تعالى باسمه تبرّكًا (الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ) مبتدأ وخبر، ولفظ «الكبرى»: لله الدنيا والآخرة». يعني أن الأشياء كلّها لله سبحانه وتعالى، لا خصوص الخمس، ففائدة ذكره هنا هو التبرّك (قَالَ) الحسن (اخْتَلَفُوا) ولفظ ابن جرير: «ثم اختلف الناس» (فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ) بالجرّ على أنه بدل تفصيل للسهمين، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب، بتقدير مبتدإ، أي هو، و تقدير فعل، أي أعني، وكذا إعراب قوله (وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ) أي لمن كان خليفة للرسول صلّى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته. هكذا في رواية المصنّف، والذي عند ابن جرير في «تفسيره» من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان: «سهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم لقرابة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم» (وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ) يعني أنه يصرفه الخليفة لأقاربه، فمعنى «وذي القربى» في الآية الكريمة على هذا أقارب الخليفة، لا أقارب الرسول صلّى الله

تعالى عليه وسلم، لكن الأرجح حمل القربى في الآية على أقاربه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وهو الذي رجّحه ابن جرير الطبريّ في «تفسيره»، والمصنّف رحمه اللَّه تعالى في كلامه الآتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى (**فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ، عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ**) أي سهم الرسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وسهم ذي القربى (**فِي الْخَيْلِ**) أي في شراء الخيل (**وَالْعُدَّةِ**) بالضمّ: هو ما يُعدّ، ويُهيّأ، من آلات الحرب، كالسلاح، ونحوه (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي للجهاد لإعلاء كلمة اللَّه تعالى (**فَكَانَا فِي ذَلِكَ**) أي كان السهمان مصروفين في ذلك الأمر المذكور، من الخيل، والعُدّة. ولفظ «الكبرى»: «فكان في ذلك»، ولفظ ابن جرير: «فكانا على ذلك» (**خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**) «خلافة» منصوب على الظرفية، على حذف مضاف، أي مُدّة خلافتهما رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث الحسن بن محمد هذا مرسلٌ صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٥ . وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١٣/ ٥٥٧ رقم١٦١٢١- في «تفسير سورة الأنفال». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٤١٤٦- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ**[١]**، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ**).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «موسى بن أبي عائشة»: هو الْهَمْدانيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٥] ٤٠/ ٨٣٤ .

و«يحيى بن الْجَزّار»: هو الْعُرَنيّ الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان بزاي، ثم نون- وقيل: بل لقبه هو، صدوقٌ، رمي بالغلوّ في التشيّع [٣] ٢٩/ ١٧٠٧ .

والحديث مرسلٌ صحيح الإسناد، من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ١/ ٤١٤٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٤٧- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ**[١]**، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ سَهمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفِيِّهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا**

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ، فَغُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ).

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «مطرّف» بضم الميم، وتشديد الراء المكسورة-: هو ابن طريف الكوفيّ، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦] ٢/ ٣٢٧ . و«الشعبيّ»: هو عامر بن شراحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

وقوله: «وصفيّه»: هو ما يأخذه رئيس الجيش، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. قاله ابن الأثير[١]. وقال الفيّوميّ: والصَّفيّ، والصّفيّة: ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة: أي يختاره، وجمع الصَّفِيّة صَفَايَا، مثلُ عطيّة وعَطَايَا، قال الشاعر[٢] [من الوافر]:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا ... وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ

وقال ابن السّكّيت: قال الأصمعيّ: الصَّفَايَا: جمعُ صَفِيّ، وهو ما يَصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه، مثلُ الفرس، وما لا يستقيم أن يُقسم على الجيش. والْمِرْبَاع: رُبع الغنيمة. والْفُضُولُ: بقايا تبقى من الغنيمة، فلا تستقيم قسمته على الجيش؛ لقلّته، وكثرة الجيش. والنَّشِيطة: ما يغنَمُه القوم في طريقهم التي يمرّون بها، وذلك غير ما يقصدونه بالغزو. وقال أبو عُبيدة: كان رئيس القوم في الجاهليّة إذا غزا بهم، فغَنِم أخذ الْمِرباع من الغنيمة، ومن الأسرى، ومن السبي قبل القسمة على أصحابه، فصار هذا الربع خمسًا في الإسلام، قال: والصَّفِيُّ: أن يصطفي لنفسه بعد الربع شيئًا، كالناقة، والفرس، والسيف، والجارية، والصَّفيّ في الإسلام على تلك الحال، وقد اصطفى رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم سيف مُنَبِّه بن الحجّاج يوم بدر، وهو ذو الفَقَار، واصطفى صفيّة بنت حُيَيّ. انتهى كلام الفيّوميّ.

وقوله: «فغُرّة» بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء-: هي خيار الشيء، ونفيسه.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى»: «فغده» بالدال بدل الراء، وهو تصحيف، فليُتَنَبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «تُختار من أيّ شيء شاء» ببناء الفعل للمفعول، أي تختار له صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من أيّ نوع أراد أن يُختار له من الغنيمة.

والحديث مرسل صحيح، أخرجه المصنّف هنا-١/ ٤١٤٧- وفي «الكبرى» ١/

---

(١) «النهاية» ٣/ ٤٠ .

(٢) هو عبد اللَّه بن عَنَمَة يُخاطب بِسْطام بن قيس. قاله في «اللسان» ١٤/ ٤٦٢ .

٤٤٤٧ . وأخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء» ٢٩٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(١)، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفِيِّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»).

## رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (سعيد الجريريّ) -بضمّ الجيم- ابن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٥] ٣٢/ ٦٧٢ .

٢- (يزيد بن الشِّخِّير) -بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المشدّدة المعجمة- هو يزيد ابن عبد الله بن الشِّخِّير -نُسب لجدّه- العامريّ، أبو العلاء البصريّ، ثقة، مات سنة (١١١) أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، فوهم من زعم أن له رؤية [٢] ٣٢/ ٦٧٢، والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ) العامريّ، أنه (قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ) هو أخوه، أكبر منه، وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير العامريّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة عابدٌ فاضل، مات سنة (٩٥) [٢] ٥٣/ ٦٧ (بِالْمِرْبَدِ) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحّدة- وزان مِنبر: المحبسُ، والْجَرِينُ، وموضع بالبصرة. قاله في «القاموس»، وفي «المصباح»: «الْمِرْبد» وزان مِقْوَد، وهو موقف الإبل، ومِرْبد النعم: موضع بالمدينة، يقال: على نحو من ميل. والمربد أيضًا: موضع التمر، ويقال له: أيضًا: مِسْطَح. انتهى.

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: المراد بالمربد هنا كما قال المنذريّ- محلّة بالبصرة، من أشهر محالّها، وأطيبها.

(إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ) بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة (أَدَمٍ) بفتحتين، وبضمّتين، وهو القياس، مثلُ بَرِيد وبُرُد: هو الجلد المدبوغ. قاله في «المصباح»، وفي

---

(١) هو الفزاري.

«القاموس»: والأَدِيم» الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه، جمعه آدِمةٌ أي بالمدّ-، وأُدُمٌ أي بضمّتين- وآدام أي بالمدّ- و«الأَدَمُ» أي بالتحريك- اسم للجمع. انتهى.

وفي رواية أبي داود من طريق قُرّة، عن يزيد بن عبد اللَّه بن الشخّير، قال: «كنّا بالمربد، فجاء رجل، أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأنا ما فيها، فإذا فيها: «من محمد رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم إلى بني زُهير بن أُقيش» الحديث.

قال الحافظ المنذريّ: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد اللَّه، وسمّى الرجل النَّمِر بن تَوْلَب، الشاعر، صاحب رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ويقال: إنه ما مدح أحدًا، ولا هجا أحدًا، وكان جوادًا، لا يكاد يُمسك شيئًا، وأدرك الإسلام، وهو كبير.

(**قَالَ: كَتَبَ**) أي أمر بكتابه (**لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ، قَالَ**) يزيد (**قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا**) أي في تلك القطعة (**مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ**) بالجرّ على البدليّة (**ﷺ، لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ**) بضم الهمزة، مصغّرًا: حيّ من عُكل (**أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**) ولفظ أبي داود في الرواية المذكورة: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدا رسول اللَّه، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهمَ النبي ﷺ الصَّفِيّ، أنتم آمنون بأمان اللَّه ورسوله» الحديث.

(**وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ**) أي فارقوا دينهم، وعاداتهم (**وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال السنديّ: ظاهره أن سهمه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم زائدٌ على الخمس. انتهى.

وقال المنذريّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «وسهم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم»: السهم في الأصل واحد السهام التي يُضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سُمّي ما يفوز به الفالج[1] سهمًا، ثم كثُر حتى سُمّي كلّ نصيب سهمًا. انتهى[2].

(**وَصَفِيِّهِ**) أي ما يختاره صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من الغنيمة قبل القسمة، وقد تقدّم البحث عنه قريبًا.

وقال الخطّابيّ رحمه اللَّه تعالى: أما سهم النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فإنه كان كسهم رجل ممن يشهد الوقعة، حضرها رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، أو

---

(١) أي الفائز.

(٢) «مختصر المنذريّ» ٤/ ٢٣١ .

غاب عنها. وأما الصفيّ، فهو ما يصطفيه من عُرْض الغنيمة، من شيء قبل أن يخمس، عبد، أو جارية، أو فرس، أو سيف، أو غيرها، كان النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم مخصوصًا بذلك مع الخمس الذي له خاصّة. انتهى(١).

وقال المنذريّ: قيل: كان للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم سهم رجل، شهد الوقعة، أو غاب عنها. والصفيّ: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة، من فرس، أو غلام، أو سيف، أو ما أحبّ، وخمس الخمس، خُصّ بهذه الثلاثة، عوضًا من الصدقة التي حرّمت عليه. انتهى(٢).

**(فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** أي بسبب إعطاء اللَّه تعالى، ورسوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم الأمان لهم، فأما أمان اللَّه، فبقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾ الآية [التوبة: ١١]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية. وأما أمانه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فبكتابته لهم الكتاب المذكور؛ عملًا بما أمره اللَّه تعالى في كلامه المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: حديث يزيد بن الشّخّير، عن رجل من بني زُهير بن أُقيش هذا صحيح، أخرجه المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-١/٤١٤٨- وفي «الكبرى» ١/٤٤٤٨ . وأخرجه (د) في «الخراج، والإمارات، والفيء» ٢٩٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

**٤١٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ).**

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: «أبو إسحاق»: هو إبراهيم بن محمد الفَزاريّ المذكور في الأسانيد الماضية. و«شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء كثيرًا، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة [٨] ٢٩/٢٥ . و«خُصيف» بالخاء المعجمة، والصاد المهملة-: هو ابن عبد الرحمن الجزريّ، صدوقٌ سيء الحفظ، وخلط بآخره [٥] ١٣٥٣/٩٥ . و«مجاهد»: هو ابن جبر الإمام الحجة

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٢٣٠ .

(٢) «مختصر السنن» ٤/ ٢٣١ .

المشهور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: هذا الحديث مرسل ضعيف الإسناد؛ لضعف شريك، وخُصيف، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤١٤٩- وفي «الكبرى» ١/ ٤٤٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ، فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.**

**وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.**

**وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ، يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى، مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً، وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ.**

**وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ، كَالْيَتَامَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.**

**وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمُ مِسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، مفسّرًا الآيةَ الكريمةَ، ومبيّنًا مُختاره فيما يتعلّق في تأويلها (**قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ**) أي استفتاح كلام (**لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) أي فلا مفهوم

لتخصيص الخمس للّه تعالى، وإنما فائدة ذكره الاستفتاح باسمه تعالى تبرّكًا **(وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ، فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ)** أي لكون الغنيمة أفضل مكاسب المسلم، فناسب ذكره تعالى معها **(وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ)** أي في آية الصدقة، فإنه ذكر المستحقّين لها، دون أن يستفتح بذكر اسمه عزّ وجلّ، حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] **(لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ)** كما بيّنه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم فيما أخرجه مسلم، وأبو داود، والمصنّف: «إن هذه الصدقة لا تنبغي لمحمّد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» **(وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)**.

**(وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ)** أي في مصالحها **(وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** وهذا القول مرويّ عن أبي العالية، فقد أخرج ابن جرير في «تفسيره» من طريق الربيع بن أنس، عنه، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يُؤتى بالغنيمة، فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفّه، فيجعله في الكعبة، وهو سهم اللّه، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. انتهى[1].

**(وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِمَامِ، يَشْتَرِي الْكُرَاعَ)** بالضمّ: أي الخيل **(مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى)** أي من علم أنه مستحقّ للعطاء بسبب نفعه لعموم المسلمين، كما أوضحه بقوله **(مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً)** بالفتح، والمدّ: الكفايةُ: أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين، يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلًا **(وَمَنْفَعَةً)** بفتح الميم، والفاء: أي نفعًا **(لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)** وقوله **(وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ)** من عطف الخاصّ على العامّ.

**(وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ)** يعني أنه لا يختصّ به الفقير، بل يشترك فيه الغني والفقير **(وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ، كَالْيَتَامَى، وَابْنِ السَّبِيلِ)** يعني أن بعضهم خصّ به الفقير، دون الغنيّ، وهذا القول هو الذي ماله إليه المصنّف رحمه اللّه تعالى، حيث قال **(وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-)** لكن ظاهر النصّ العموم، فيحتاج تخصيصه بالفقير إلى دليل، فالظاهر حمله على عمومه. واللّه تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١٣/ ٥٥٠-٥٥١.

(**وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ**) يعني أنه يستوي في سهم ذي القربى صغيرهم، وكبيرهم، وذكرهم، وأنثاهم، ثم استدلّ على ذلك بثلاثة أدلّة، أولها ما أشار إليه بقوله (**لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ**) يعني أن اللَّه سبحانه وتعالى جعل سهم ذي القربى لهم من غير تخصيص لبعضهم. والثاني ما أشار إليه بقوله (**وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**) والثالث ما أشار إليه بقوله (**وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ**) بالبناء للمفعول (**فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ**) بتشديد الياء التحتانيّة، مبنيًا للمفعول: أي جُعل (**لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ**) يعني أنه إذا بيّن ذلك الموصي أن يفضّل بين الذكر والأنثى، فيُنفّذ ذلك على ما ما قاله (**وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ**) وحاصل ما أشار إليه رحمه اللَّه تعالى من الأدلّة أن اللَّه تعالى جعل سهم ذوي القربى بينهم من غير تفضيل بعضهم على بعض، ثم إن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينهم بالسوية، وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا أوصى شخص لبني فلان، أنه يقسم المال بينهم بالسوية، من غير تفضيل الذكور على الإناث، إلا إذا فضّلهم الموصي، فعند ذلك يُعمل به. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمُ مِسْكِينٍ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ**) يعني أنه لا يُعطى الشخص الواحد إذا كان مسكينًا، وابن سبيل سهمين بهما، وإنما يُخيّر أن يأخذ أحد السهمين فقط (**وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ**) ولفظ «الكبرى»: «والأربعة الأخماس» بتعريف الجزأين، وهو الجاري على القاعدة. (**يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ**) فيه أنه لا يستحقّ الغنيمة من غاب عنها، وسيأتي تحقيق ذلك، في مسائل الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) خرج الكافر، فلو حضر بإذن الإمام، وقاتل مع المسلمين، ففي الإسهام له خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه أيضًا، إن شاء اللَّه تعالى.

(**الْبَالِغِينَ**) وأما الصبيان، فلا يسهم لهم بل يرضخ لهم على الصحيح، وقيل: يسهم لهم، وقيل: إن قاتلوا يسهم لهم، وإلا فلا، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤١٥٠- (**أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ،**

إِلَى عُمَرَ، يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ النَّاسُ: افْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيَانِي، فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هَذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ امْرَأَتِي، وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، هَذَا لِهَؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرًى عَرَبِيَّةً، فَدَكُ كَذَا وَكَذَا، فَـ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ[1]).

**رجال هذا الإسناد: ستة:**

١- **(عليّ بن حُجْر)** السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/ ١٢ .

٢- **(إسماعيل بن إبراهيم)** ابن عليّة، أبوبشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت حجة [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٤- **(عكرمة بن خالد)** بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم القرشيّ، المخزوميّ المكيّ، ثقة [٣] ٣٧/ ٩٤٠ .

٥- **(مالك بن أوس بن الْحَدَثَان)** -بفتح المهملتين والمثلّثة- النصريّ -بفتح النون،

---

(١) يوجد هنا في النسخة الهنديّة ص١٧٩: ما نصّه: «آخر كتاب قسم الفيء» .

وسكون الصاد المهملة- أبو سعيد المدنيّ، له رؤية، مات سنة (٩٢)، وقيل: (٩١).
٦- (عمر) بن الخطّاب بن نوفل العدويّ الخلفية الراشد رضي اللَّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥.
واللَّه تعالى أعلم.

## لطائف هذا الإسناد:

**(منها)**: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن عكرمة، عن مالك بن أوس. **(ومنها)**: أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. واللَّه تعالى أعلم.

## شرح الحديث

**(عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ)** المخزومي القرشيّ رحمه اللَّه تعالى.

[تَنْبِيه]: هذه الرواية تردّ على من زعم أَنَّ الزُّهْرِيَّ تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عن مالك بن أوس، قَالَ أَبُو عَلِيّ الْكَرَابِيسِيّ: أَنْكَرَهُ قَوْمٌ، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ مُسْتَنْكَرِ مَا رَوَاهُ ابْن شِهَاب، قَالَ: فَإِنْ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ، فَهَيْهَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَهُوَ جَهْل، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِك بْن أَوْسٍ عِكْرِمَةُ بْن خَالِد، وَأَيُّوب بْن خَالِد، وَمُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء، وَغَيْرهمْ. أفاده في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم.

**(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ)** بفتحات النصريّ رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ)** بن عبد المطّلب، عمّ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، رضي اللَّه تعالى عنه **(وَعَلِيّ)** بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه **(إِلَى عُمَرَ)** بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه **(يَخْتَصِمَانِ)** حديث هذه القصّة، قد ساقها البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» مطوّلة، فقال:

٣٠٩٤- حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، وكان محمد بن جبير ذكر لي ذِكْرًا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخلَ على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث؟ فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي، حين مَتَعَ النهار[2] إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه، حتى أدخلَ على عمر، فإذا هو جالس على رِمَال سرير،

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٢٥.
(٢) أي ارتفع.

ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من أَدَم، فسلمت عليه، ثم جلست، فقال: يا مال، إنه قَدِمَ علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برَضْخٍ، فاقبضه، فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري، قال: اقبضه أيها المرء، فبينا أنا جالس عنده، أتاه حاجبه يَرْفَا، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، يستأذنون؟، قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فسلموا، وجلسوا، ثم جلس يرفا يسيرًا، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فسلما، فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله -ﷺ- من مال بني النضير، فقال الرهط: عثمان، وأصحابه: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: تَيِدَكُم[1] أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» ؟، يريد رسولُ الله ﷺ نفسه، قال: الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ، قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدّثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خَصَّ رسوله ﷺ، في هذا الفيء بشيء، لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها[2] دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبَثَّها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ، ينفق على أهله نفقة سنتهم، من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مال الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته، أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم تَوَفَّى اللهُ نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم إنه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئتني يا عباس، تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يريد عليا- يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ»، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتما دفعتها إليكما

---

(١) أي اصبروا، وتمهّلوا.
(٢) أي ما استأثر، وانفرد بها.

على أن عليكما عهد اللَّه وميثاقه، لَتعمَلان فيها بما عمل فيها رسول اللَّه ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم باللَّه، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي وعباس، فقال: أنشدكما باللَّه، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟، فواللَّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك، فإن عجزتما عنها، فادفعاها إلي، فإني أكفيكماها. انتهى(١).

(**فَقَالَ الْعَبَّاسُ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا**) زاد شعيب، ويونس عن ابن شهاب عند البخاريّ: «فاستبّ عليّ وعبّاسٌ»، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب عنده: «اقض بيني، وبين هذا الظالم، استبّا»، وفي رواية جويرية: «وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن». قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من عليّ في حقّ العبّاس شيء، بخلاف ما يُفهم من قوله في رواية عقيل: «استبّا». واستصوب المازريّ صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث، وقال: لعلّ بعض الرواة وَهِمَ فيها، وإن كانت محفوظة، فأجود ما تُحمل عليه أن العبّاس قالها، دلالًا على عليّ؛ لأنه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد رَدْعه عما يعتقد أنه يُخطىء فيه، وأن هذه الأوصاف يتّصف بها لو كان يفعل عن عمد، قال: ولا بدّ من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة، ومن ذُكر معه، ولم يصدر منهم إنكارٌ لذلك، مع ما عُلم من تشدّدهم في إنكار المنكر. انتهى(٢).

(**فَقَالَ النَّاسُ**) المراد عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه تعالى عنهم. وفي رواية معمر، عن الزهريّ في «مسند ابن أبي عمر»: «فقال الزبير بن العوّام: اقض بينهما»، فيحتمل أنه باشر السؤال، ورضي الباقون به، فنُسب إليهم، واللَّه تعالى أعلم (**افْصِلْ بَيْنَهُمَا**) وزاد في رواية مسلم: «فقال مالك بن أوس: يُخيّل إليّ أنهم قد كانوا قدّموهم لذلك» (**فَقَالَ عُمَرُ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**) أي لا أقض بينهما على ما يريدانه، من قسمة مال بني النضير، ولس المراد أنه يتركهما يتخاصمان دائمًا (**قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**) **تقدّم شرحه في شرح حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها السابق في هذا الباب** (**قَالَ**) الراوي، وهو عكرمة بن خالد (**فَقَالَ الزُّهْرِيُّ**) ظاهر هذا أن الكلام الآتي لم يروه أيوب عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وإنما رواه عن الزهريّ، عن مالك بن أوس،

---

(١) راجع «صحيح البخاريّ» بنسخة «الفتح» ٦/٣١٦-٣١٧ .

(٢) راجع «الفتح» ٦/٣٢٧ . «كتاب فرض الخمس» .

فلذلك صرّح بنسبته إليه.

لكنه ثبت من رواية أيوب، عن خالد أيضًا، فقد أخرجه ابن جرير الطبريّ في تفيسره بإسناد صحيح، من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس ابن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، ثم قال: هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، ثم قال: استوعبت هذه الآية المسلمين عامّةً، فليس أحدٌ إلا له حقّ، ثم قال: لئن عشتُ ليأتينّ الراعي، وهو بسَرْو حِمْيرَ[1] نصيبه، لم يعرّق فيها جبينه. انتهى[2].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: بهذا يتبيّن أن الحديث ثابت بالطريقين: طريق أيوب، عن الزهريّ، عن مالك بن أوس، وطريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك، وليس كما يوهمه ظاهر صنيع المصنّف، من كونه عن طريق الزهريّ فقط. واللَّه تعالى أعلم.

وأما رواية الزهريّ، فقد أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول اللَّه ﷺ خاصة، قرى عرينة، وفدك، وكذا وكذا، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، و﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب: أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم. انتهى.

---

(١) وقع في أصل تفسير ابن جرير: «وهو يسير حمره»، وما هنا من تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبيّ، والظاهر أن ما في ابن جرير تصحيفٌ، وما هنا هو الصواب، كما يدلّ له كلام ابن الأثير في «النهاية» -٢/ ٣٦٣- فقد ذكره بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل ليأتينّ الراعي بسَرْو حِمْير حقّه، لم يعرق جبينه فيه»، وقال: السَّرْوُ: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن الوادي في الأصل، والسّرْو أيضًا: محلّة حِمْير. انتهى.

(٢) «تفسير ابن جرير» ٢٣/ ٢٧٦.

قال المنذريّ: وهذا منقطع، الزهريّ لم يسمع من عمر. انتهى.

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** لكن تقدّم عند ابن جرير متصلًا من رواية عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، فهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

**(وَلِيَهَا)** بفتح الواو، وكسر اللام، أي تولّى شأنها، ويحتمل أن يكون بتشديد اللام، مبنيّا للمفعول، أي ولّاه اللَّه، وأعطاه إياها، والضمير المنصوب للأموال التي كانا يختصمان فيها، وهي أموال بني النضير، ففي رواية البخاريّ السابقة: «وهما يختصمان فيما أفاء اللَّه على رسوله من مال بني النضير» **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ)** وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن شهاب عند البخاريّ في «التفسير»: كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه على رسوله، فكانت خالصةً، وكان يُنفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يَجعل ما بقي في السلاح، والكراع، عُدّةً في سبيل اللَّه». وفي رواية سفيان، عن معمر، عن الزهريّ عنده في «النفقات»: «كان النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم يبيع نخل بني النضير، ويَحبس لأهله قوت سنتهم». أي ثمر النخل. وفي رواية أبي داود من طريق أُسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ثلاث صَفَايَا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك، فأما بنو النضير، فكانت حَبْسًا لنوائبه، وأما فَدَك، فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزّأها بين المسلمين، ثم قسم جزءًا لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك مفسّرٌ لرواية معمر عند مسلم: «ويجعل ما بقي منه مَجْعل مال اللَّه». وزاد أبو داود في رواية أبي البختريّ: «وكان يُنفق على أهله، ويتصدّق بفضله»، وهذا لا يعارض حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «أنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم توفّي، ودرعه مرهونة على شعير» ؛ لأنه يُجمع بينهما بأنه كان يدّخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرُقه إلى إخراج شيء منه، فيُخرجه، فيحتاج إلى أن يعوّض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1]. وهو كلام نفيسٌ.

**(وَجَعَلَ سَائِرَهُ)** أي ما بقي منه **(سَبِيلَهُ)** بالنصب بدل مما قبله، أي طريقه **(سَبِيلَ الْمَالِ)** بالنصب أيضًا على أنه مفعولٌ ثان لـ«جعل»، يعني أنه يجعل ما فضل عن قوت أهله كسائر مال الصدقة، يصرفه في مصالح المسلمين، وهو بمعنى رواية مسلم

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٢٧-٣٢٨ . «كتاب فرض الخمس» .

المذكورة: «ويجعل ما بقي منه مَجْعَلَ مال اللَّه» **(ثُمَّ وَلِيَهَا)** تقدّم ضبطه **(أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي اللَّه تعالى عنه **(بَعْدَهُ)** أي فعمل بما عمل به النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ففيه اختصارٌ، ففي رواية البخاريّ المذكورة: «ثم توفّى اللَّه نبيّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فقبضها أبو بكر، فعمِل فيها بما عمل رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم» **(ثُمَّ وَلِيتُهَا)** تقدّم ضبطه **(بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(فَصَنَعْتَ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ)** أي يفعله أبو بكر رضي اللَّه تعالى عنه **(ثُمَّ أَتَيَانِي)** أي عبّاس، وعليّ رضي اللَّه تعالى عنهما **(فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي على أن يعملا بمثل الذي عمل به رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ)** أي ويلياها بمثل ولايته، ويعملا بمثل عمله **(وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا)** أي أيمانهما **(ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هَذَا)** أي العباس رضي اللَّه تعالى عنه **(اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ ابْنِ أَخِي)** يريد النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(وَيَقُولُ هَذَا)** أي عليّ رضي اللَّه تعالى عنه **(اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ امْرَأَتِي)** أي فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها.

وفي رواية مسلم: «فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فرأيتماه كاذبًا آثمًا، غادرًا، خائنًا».

قال في «الفتح»: وكأن الزهريّ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً، فَيُصَرِّحُ، وَتَارَةً فَيُكَنِّي، وَكَذَلِكَ مَالِك، وَقَدْ حُذِفَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ بِشر بن عُمَر عَنْهُ، عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْره، وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الْعَبَّاس لِعَلِيٍّ.

قال في «الفتح»: وَهَذِهِ الزِّيَادَة مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْر، حُذِفَتْ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاق الْفَرْوِيّ شَيْخ الْبُخَارِيّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ بِشْر بن عُمَر عَنْهُ، عِنْدَ أَصْحَابِ «السُّنَن»، وَالإِسْمَاعِيلِيّ، وَعَمْرو بن مَرْزُوق، وَسَعِيد بن دَاوُد، كِلَاهُمَا عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَى مَا قَالَ جُوَيْرِيَة، عَنْ مَالِكٍ، وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ عَنْ مَالِكٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حَفِظُوهُ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَحْذُوفُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاق ثَبَتَ مِنْ رِوَايَتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ جَعَلَ الْقِصَّةَ فِيهِ لِعُمَرَ، حَيْثُ قَالَ: «جِئْتَنِي يَا عَبَّاس، تَسْأَلُنِي نَصِيبك مِنَ ابْنِ أَخِيك»، وَفِيهِ: «فَقُلْت لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ»، فَاشْتَمَلَ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى مُخَالَفَةِ إِسْحَاق لِبَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، فِي كَوْنِهِمْ جَعَلُوا الْقِصَّةَ عِنْد أَبِي بَكْر، وَجَعَلُوا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر، مِنْ رِوَايَةِ عُمَر عَنْهُ، وَإِسْحَاق الْفَرْوِيّ جعلَ الْقِصَّةَ عِنْدَ عُمَرَ، وَجَعَلَ الْحَدِيث الْمَرْفُوع مِنْ رِوَايَتِهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِغَيْرِ

وَاسِطَةِ أَبِي بَكْر، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْب، عَنْ ابْن شِهَاب نَظِير مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاق الْفَرْوِيّ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُس، عَنْ ابْن شِهَاب، عِنْدَ عُمَر بْن شَبَّة، وَأَمَّا رِوَايَة عُقَيل عند البخاريّ فِي «الْفَرَائِضِ»، فَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ عِنْدَ عُمَرَ، بِغَيْرِ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوع أَصْلًا.

قال الحافظ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لِسِيَاق إِسْحَاق الْفَرْوِيّ أَصْلا، فَلَعَلَّ الْقِصَّتَيْنِ مَحْفُوظَتَانِ، وَاقْتَصَرَ بَعْض الرُّوَاةِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَّاحِ لِبَيَانِ ذَلِكَ.

وَفِي ذَلِكَ إِشْكَال شَدِيد، وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ الْقِصَّةِ صَرِيح فِي أَنَّ الْعَبَّاس وَعَلِيًّا، قَدْ عَلِمَا بِأَنَّهُ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ»، فَإِنْ كَانَا سَمِعَاهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ مِنْ أَبِي بَكْر؟ وَإِنْ كَانَا إِنَّمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي بَكْر، أَوْ فِي زَمَنِهِ، بِحَيْثُ أَفَادَ عِنْدَهُمَا الْعِلْم بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُمَر؟.

والجواب وَاللَّه أَعْلَمُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلا مِنْ عَلِيّ، وَالْعَبَّاس، ومثلهما فاطمة رضي اللَّه تعالى عنهم اعْتَقَدُوا أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ: «لَا نُورَثُ»، مَخْصُوص بِبَعْضِ مَا يَخْلُفُهُ دُونَ بَعْض، وَلِذَلِكَ نَسَبَ عُمَر إِلَى عَلِيّ وَعَبَّاس رضي اللَّه تعالى عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ ظُلْم مَنْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مُخَاصَمَةُ عَلِيّ وَعَبَّاس بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيًا، عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي -فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيقِهِ-: لَمْ يَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا تَنَازَعَا فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَةِ، وَفِي صَرْفِهَا كَيْفَ تُصْرَفُ؟ كَذَا قَالَ، لَكِنّ رِوَايَة النسائيّ هنا، تدلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، حيث قال عمر رضي اللَّه تعالى عنه: « ثُمَّ أتيانِي، يقول هذا: اقسم لي بنَصِيبِي مِنْ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذَا: اقسم لي بنَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد»، وَغَيْرِهِ: «أَرَادَا أَنَّ عُمَرَ يُقَسِّمُهَا لِيَنْفَرِد كُلّ مِنْهُمَا بِنَظَرِ مَا يَتَوَلاهُ، فَامْتَنَعَ عُمَر مِنْ ذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ لا يَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ قَسْمٍ، وَلِذَلِكَ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ»، وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ أَكْثَر الشُّرَّاح، وَاسْتَحْسَنُوهُ.

قال الحافظ: وَفِيهِ مِنْ النَّظَرِ مَا تَقَدَّمَ، وَأَعْجَب مِنْ ذَلِكَ جَزْم ابْن الْجَوْزِيّ، ثُمَّ الشَّيْخ مُحْيِي الدِّين، بِأَنَّ عَلِيًّا وَعَبَّاسًا، لَمْ يَطْلُبَا مِنْ عُمَرَ إِلَّا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ صَرِيح فِي أَنَّهُمَا جَاءَاهُ مَرَّتَيْنِ، فِي طَلَبِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْعُذْرَ لابْنِ الْجَوْزِيّ، وَالنَّوَوِيّ أَنَّهُمَا شَرَحَا اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي مُسْلِم، دُونَ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْبُخَارِيّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «جِئْتَنِي يَا عَبَّاس، تَسْأَلُنِي نَصِيبك مِنْ ابْنِ أَخِيك»، فَإِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ لِبَيَان قِسْمَة الْمِيرَاثِ، كَيْفَ يُقْسَمُ؟ أَنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مِيرَاث، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْغَضّ مِنْهُمَا بِهَذَا الْكَلَام.

وزاد عِنْدَ عُمَر بْن شَبَّة فِي آخِرِهِ: «فَأَصْلِحَا أَمْرَكُمَا، وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ وَاللَّهِ إِلَيْكُمَا، فَقَامَا، وَتَرَكَا الْخُصُومَة، وَأُمْضِيَتْ صَدَقَة». وَزَاد شُعَيْب فِي آخِرِهِ: «قَالَ ابْن شِهَاب: فَحَدَّثْت بِهِ عُرْوَة، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِك بْن أَوْس، أَنَا سَمِعْت عَائِشَة تَقُولُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَة بِيَدِ عَلِيّ، مَنَعَهَا عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ الْحَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ الْحُسَيْن، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيّ بْن الْحُسَيْن، وَالْحَسَن بْن الْحَسَن، ثُمَّ بِيَدِ زَيْد بْن الْحَسَن، وَهِيَ صَدَقَة رَسُول اللَّهِ ﷺ حَقًّا».

وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ مَعْمَر: ثُمَّ كَانَتْ بِيَد عَبْد اللَّه بْن حَسَن، حَتَّى وَلِيَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاس فَقَبَضُوهَا. وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: أَنَّ إِعْرَاضَ الْعَبَّاس عَنْهَا، كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَان، قَالَ عُمَر بْن شَبَّة: سَمِعْت أَبَا غَسَّان -هُوَ مُحَمَّد بْن يَحْيَى الْمَدَنِيُّ- يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَة الْمَذْكُورَة الْيَوْمَ بِيَدِ الْخَلِيفَةِ، يَكْتُبُ فِي عَهْدِهِ، يُوَلِّي عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ مَنْ يَقْبِضُهَا، وَيُفَرِّقُهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة.

قال الحافظ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ الْأُمُورُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. انتهى [(١)].

(**وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدفعَهَا إِلَيهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا، بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا**) أي امتنعا من أخذها على الوجه المذكور (**كُفِيَا ذَلِكَ**) ببناء الفعل للمفعول، أي يردّانها إلى من يكفيهما ذلك، وهو وليّ الأمر، وهو عمر رضي اللَّه تعالى عنه.

(**ثُمَّ قَالَ**) عمر رضي اللَّه تعالى عنه في هذه الآية الكريمة (﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، **هَذَا**) إشارة إلى ما غنموه (**لِهَؤُلَاءِ**) يعني أن الغنيمة لهؤلاء الذين ذُكروا في هذه الآية الكريمة، لا يجوز لأحد ممن ليس منهم أن يُنازعهم فيها﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [**الأنفال: ٤١**] **هَذِهِ**) أي الصدقة (**لِهَؤُلَاءِ**) أي مستحقّة للمذكورين في هذه الآية الكريمة، لا تجوز لغيرهم (﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾، **قَالَ الزُّهْرِيُّ**) وهذا أيضا مما لم يروه أيوب عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وإنما رواه عن الزهريّ، كما تقدّم في رواية أبي داود.

---

(١) «فتح» ٦/٣٢٨-٣٢٩. «كتاب فرض الخمس».

(هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً) منصوب على الحال، أي حال كونها مخصوصة به، لا يشاركه في استحقاقها غيره. وقوله (قُرَى عَرَبِيَّةٌ) يحتمل النصب على الحال، والرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف، أي هي قرى. وقوله: «عربيّة» هكذا عند المصنّف في «المجتبى»، و«الكبرى»، وهي نسبة إلى العرب. ووقع في هامش «الهنديّة» الإشارة إلى أن في بعض النسخ: «قرى عُرينة» بصيغة التصغير، وهو الذي في «سنن أبي داود»، ولعل قبيلة عُرينة تسكنها. وفي «عون المعبود»: و«عُرينة» بالنون بعد الياء التحتانيّة، تصغير عرنة: موضع به قُرَى، كأنه بنواحي الشام. كذا في «مراصد الاطّلاع»[1].

وقوله (فَدَكُ) خبر لمحذوف: أي هي فَدَكُ بفتحتين، بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قاله الفيّوميّ. وفي رواية أبي داود المذكورة: «قُرَى عُرينة، فدك، وكذا وكذا».

وقوله (كَذَا وَكَذَا) وفي «الكبرى» بالواو في الموضعين، وهو إشارة إلى القرى الأخرى، كخيبر، وبني النضير، وقال ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧]: هي قُريظة، والنضير، وهما بالمدينة، وفَدَك، وهي على ثلاثة أميال من المدينة، وخيبر، ، وقُرى عُينة، وينبع[2].

(فَ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾) هكذا في «المجتبى» بالفاء، وفي «الكبرى» بدونها، وهو الذي في أبي داود أيضًا، وهو الموافق للتلاوة (﴿عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر:٨]) أي فلهم الحقّ في الفيء (﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:٩] أي فلهم الحقّ فيه أيضًا (﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾) أي فلهم الحقّ فيه أيضًا (فَاسْتَوْعَبَت هَذِهِ الْآيَةُ) يعني الآية الأخيرة، أي مع ما تقدّمها من الآيات، أو المراد بالآية الآيات الأربع كلّها، وإنما أفردها، باعتبار جنس الآية. واللَّه أعلم (النَّاسَ) أي جميع المسلمين (فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ) للشكّ من الراوي (قَالَ) ولفظ أبي داود: «قال أيوب»، فتبيّن أن الشكّ من أيوب السختياني الراوي عن الزهري (حَظٌّ) مكان قوله: «حقّ» (إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ) بنصب «بعض» على الاستثناء، و«الأرقّاء» بفتح الهمزة جميع رقيق، أي إلا بعض عبيدكم، فإنه لا حقّ لهم في هذا الفيء، لأنهم تحت سيّدهم، وفي ملكم.

ثم إن تقييده ببعض، يقتضي أن بعضهم له حقّ، قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى:

---

(١) «عون المعبود» ٨/ ١٨٨ .

(٢) راجع تفسير القرطبيّ «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٢ .

قيل: أراد عمر رضي اللَّه تعالى عنه عَبيدًا مخصوصين، وذلك أن عمر رضي اللَّه تعالى عنه كان يُعطي ثلاثة مماليك لبني غفار، شهدوا بدرًا، لكلّ واحد منهم في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم، فأراد بهذا الاستثناء هؤلاء الثلاثة. وقيل: أراد جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضًا من كلّ، فكان ذلك منصرفًا إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض موضع الكلّ، حتّى قيل: إنه من الأضداد. انتهى[1].

(**وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ**) يعني أن كلّ مسلم يصل إليه حقّه بدون تعب. وفي رواية ابن جَرير المتقدّمة: «ثم قال: لئن عِشتُ ليأتينّ الراعي، وهو بِسَرْوِ حِمْيَر[2] نصيبه، لم يَعْرَق فيها جبينه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٤١٥٠- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٤٥٠ . وأخرجه (خ) في «الجهاد» ٢٩٠٤ و«فرض الخمس» ٣٠٩٤ و«المغازي» ٤٠٣٤ و«التفسير» ٤٨٨٥ و«النفقات» ٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و«الفرائض» ٦٧٢٨ و«الاعتصام بالكتاب والسنّة» ٧٣٠٥ (م) في «الجهاد» ١٧٥٧ (د) في «الخراج» ٢٩٦٣ و٢٩٦٥ و٢٩٦٦ و٢٩٧٥ (ت) في «الجهاد» ١٧١٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): الشَّفَاعَة عِنْدَ الحاكم فِي إِنْفَاذ حُكْم، وَتَبْيِين الْحَاكِم وَجه حُكْمِهِ. (**ومنها**): أن فِيهِ إِقَامَةُ الْإِمَامِ مَنْ يَنْظُرُ عَلَى الْوَقْفِ نِيَابَة عَنْهُ، وَالتَّشْرِيكَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ. (**ومِنها**): أنه يُؤْخَذُ منه جَوَاز أَكْثَرَ مِن الاثنين بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة. (**ومنها**): أن فِيهِ جَوَازَ الادِّخَار، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهُ، مِنْ مُتَشَدِّدِي الْمُتَزَهِّدِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي التَّوَكُّلَ. (**وَمنها**): جَوَازُ اتِّخاذِ الْعَقَارِ، وَاسْتِغْلَال مَنْفَعَته، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَواز اتِّخاذِ غَيْر ذَلِكَ، مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النَّمَاءُ، وَالْمَنْفَعَةُ، مِنْ زِرَاعَةٍ، وَتِجارَةٍ، وَغَيْر ذَلِكَ. (**ومنها**): أَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ صَارَ إِلَيْهِ، وَقَضَى بِمُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «النهاية» ٢/ ٢٥٢ .

(٢) سَرْوُ حمير: منازل حمير بأرض اليمن. والسرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل.

**(ومنها)**: أنه يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوازُ حُكْم الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ. **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا خُمُسَ الْغَنِيمَةِ، إلا قَدْر حَاجَتِهِ، وَحَاجَة مَنْ يَمُونُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّف بِالْقَسْمِ، وَالْعَطِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله تعالى عليه وسلم مِلْكَ رَقَبَةَ مَا غَنِمَهُ، وَإِنَّمَا مَلَّكَهُ مَنَافِعه، وَجَعَلَ لَهُ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِم بِالأَمْرِ بَعْدَهُ.

وَقَالَ ابْن الْبَاقِلَّانِيّ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُورَثُ: احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، قَالَ: أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْعُمُوم، فَلا اسْتِغْرَاقَ عِنْدَهُ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ أَنَّهُ يُورَثُ، وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَهُ، فَلا يُسَلِّمُ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ سَلَّمَ دُخُولَهُ لَوَجَبَ تَخْصِيصُهُ، لِصِحَّةِ الْخَبَرِ، وَخَبَرُ الآحَادِ يُخَصِّصُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْسَخُ، فَكَيْفَ بِالْخَبَرِ إِذَا جَاءَ مِثْلَ مَجِيءِ هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ: «لا نُورَثُ». ذكره في «الفتح»(١).

**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**: قول الباقلّاني: «وإن كان لا يَنسَخ»، فيه أن الحقّ جواز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، وانظر ما كتبته على «الكوكب الساطع» ص٢٣٢-٢٣٣ . في الأصول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة)**: في اخْتلاف أهل الْعلم فِي مَصْرِف الْفَيْء:

ذهب مَالِك رحمه الله تعالى إلى أن الْفَيْء وَالْخُمس سَوَاءٌ، يُجْعَلانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطِي الإِمَامُ أَقَارِبَ النَّبِيّ ﷺ، بِحَسَبِ اجْتِهَاده.

وذهب الْجُمْهُور إلى الفرق بَيْنَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، وَبَيْنَ الْفَيْءِ، فَقَالُوا: الْخُمُسُ مَوْضُوع فِيمَا عَيَّنَهُ الله فِيهِ، مِنَ الأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِي آيَةِ الْخُمُسِ، مِنْ «سُورَةِ الأَنْفَالِ»، لا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الْفَيْءُ، فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ النَّظَرُ فِي مَصْرِفِهِ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة.

وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيّ -كَمَا قَالَ ابْن الْمُنْذِر وَغَيْرُهُ- بِأَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ، وَأَنَّ أَرْبَعَة أَخْمَاسه لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُ خُمُسُ الْخُمُسِ، كَمَا فِي الْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَة أَخْمَاسِ الْخُمُسِ لِمُسْتَحِقّ نَظِيرِهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُور: مَصْرِف الْفَيْء كُلّه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ: «فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّة»، وَتَأَوَّلَ الشَّافِعِيّ قَوْل عُمَرَ الْمَذْكُور بِأَنَّهُ يُرِيدُ الأَخْمَاس الأَرْبَعَة. قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) «فتح» ٦/ ٣٣٠ . «كتاب فرض الخمس» .
(٢) «فتح» ٦/ ٣٣٠ .

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «الهدي»: وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكًا لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، يتصرّف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكًا له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. والذي تدلّ عليه سننه، وهديه أنه كان يتصرّف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره اللَّه، ويَقسمه على من أُمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرّف فيه تصرّف المالك بشهوته، وإرادته، يُعطي من أحبّ، ويمنع من أحبّ، وإنما كان يتصرّف فيه تصرّف العبد المأمور، يُنفّذ ما أمره به سيّده ومولاه، فيُعطي من أمر بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه، وقد صَرَّحَ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بهذا، فقال: «واللَّه إني لا أعطي أحدًا، ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرّد الأمر، فإن اللَّه سبحانه خيّره بين أن يكون عبدًا رسولًا، وبين أن يكون مَلِكًا رسولًا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا.

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرّف إلا بأمر سيّده ومُرسله، والملِك الرسول له أن يُعطي من يشاء، ويَمنع من يشاء، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان عليه السلام: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [ص:٣٩] . أي أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نُحاسبك، وهذه المرتبة التي عُرِضت على نبيّنا صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فرغِب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبوديّة المحضة التي تصرّف صاحبها فيها مقصورٌ على أمر السيّد في كلّ دقيق وجليل.

والمقصود أن تصرّفه في الفيء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان يُنفق مما أفاء اللَّه عليه، مما لم يوجِف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب على نفسه، وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكُرَاع والسلاح، عُدّةً في سبيل اللَّه عزّ وجلّ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع فيه بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكوات، والغنائم، وقسمة المواريث، فإنها مُعيَّنَةٌ لأهلها، لا يَشرَكهم غيرهم فيها، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكال أمره عليهم، لما طَلَبت فاطمة بنت رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ميراثها من تركته، وظنّت أنه يورث عنه ما كان ملكًا له كسائر المالكين، وخفي عليها رضي اللَّه تعالى عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه، بل هو صدقةٌ بعده، ولَمّا عَلِم ذلك خليفته الراشد البارّ الصّدّيق، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثًا يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى عليّ والعبّاس، يعملان فيه عملَ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، حتى تنازعا

فيه، وترافعا إلى أبي بكر الصّدّيق وعمر رضي اللَّه تعالى عنهم، ولم يَقسِم أحدٌ منهما ذلك ميراثًا، ولا مكّنا منه عبّاسًا وعليًا، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ الآية [الحشر: ٧-١٠]، فأخبر سبحانه أن ما أفاء اللَّه على رسوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بجملته لمن ذُكر في هذه الآيات، ولم يخصّ منه خمسه بالمذكورين، بل عمّم، وأطلق، واستوعب، ويُصرف على المصارف الخاصّة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامّة، وهم المهاجرون والأنصار، وأتباعهم إلى يوم الدين، فالذي عمِل به هو، وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه فيما رواه أحمد رحمه اللَّه تعالى وغيره عنه: «ما أحد أحقّ بهذا المال من أحد، وما أنا أحقّ به من أحد، واللَّه ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيبٌ، إلا عبد مملوك، ولكنّا على منازلنا من كتاب اللَّه، وقسمنا من رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدَمه في الإسلام، والرجل وغَناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، وواللَّه لئن بقِيتُ لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه»[1].

فهؤلاء المسمّون في آية الفيء هم المسمّون في آية الخمس؛ لأنهم المستحقّون لجملة الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصّ من الخمس، واستحقاق عامّ من جملة الفيء، فإنهم داخلون في النصيبين. وكما أن قسمته من جملة الفيء بين من جعل له ليس قسمةَ الأملاك التي يشترك فيما المالكون، كقسمة المواريث، والوصايا، والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة، والنفع، والغناء في الإسلام، والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإن مخرجهما واحد في كتاب اللَّه، والتنصيص على الأصناف الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم، وأنهم لا يخرجون من الفيء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفيء العامّ في آية الحشر للمذكورين فيها، لا يتعدّاهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، وأحمد، وغيرهما أن الرافضة لا حقّ لهم في الفيء؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربّنا اغفر لنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وعليه يدلّ القرآن، وفِعلُ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وخلفائه الراشدين.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» -٢٩٢- وفي سنده محمد بن ميسّر، وهو ضعيف. لكن أخرجه ابن جرير في تفسيره بسند صحيح، مختصرًا، وقد تقدّم.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة، وآية الخمس، فقال الشافعيّ: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلّها، ويُعطي من كلّ صنف من يُطلق عليه اسم الجمع. وقال مالك، وأهل المدينة: بل يُعطي في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة، ولا الفيء في جميعهم. وقال أحمد، وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم اللَّه تعالى في آية الزكاة، وبقول الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى في آية الخمس.

ومن تأمّل النصوص، وعَمَلَ رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وخلفائه، وجده يدلّ على قول أهل المدينة، فإن اللَّه سبحانه وتعالى، جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيّنهم اهتمامًا بشأنهم، وتقديمًا لهم، ولَمّا كانت الغنائم خاصّةً بأهلها، لا يشركهم فيها سواهم، نصّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختصّ بأحد، دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار، وتابعيهم، فسوّى بين الخمس، وبين الفيء في المصرف، وكان رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم يَصرِف سهم اللَّه، وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها، مقدّمًا الأهمّ، فالأهمّ، والأحوج، فالأحوج، فيُزوّج منه عزابهم، ويَقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويُعطي عزبهم حظًا، ومتزوّجهم حظّين، ولم يكن هو، ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السويّة، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه، وسيرته صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب. انتهى كلام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى[1].

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:** هذا الذي حقّقه ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى تحقيقٌ حسنٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة)**: قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: لم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية ليس على عمومه، وأنه يدخله التخصيص، فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله، إذا نادى به الإمام، وكذلك الأسارى، الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف. ومما خُصّ منه أيضًا الأرض، والمعنى: ما غَنِمتم من ذهب وفضّة، وسائر الأمتعة، والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه أنه

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/ ٨٣-٨٧ .

قال: لولا آخر الناس ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم خيبر.

ومما يُصحّح هذا المذهب ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، قال: «مَنَعَت العراق قفيزها، ودرهمها، ومَنَعت الشام مُدّها، ودينارها» الحديث. قال الطحاويّ: «منعت» بمعنى ستمنع، فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيزٌ، ولا درهم، ولو كانت الأرض تُقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] . قال: وإنما يُقسم ما يُنقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعيّ: كلّ ما حصل من الغنائم من أهل الحرب من شيء، قلّ، أو كثر من دار، أو أرض، أو متاع، أو غير ذلك، قُسم، إلا الرجال البالغين، فإن الإمام فيهم مخيّرٌ أن يمُنّ، أو يقتُل، أو يسبي، وسبيل ما أُخذ منهم، وسُبي سبيل الغنيمة، واحتجّ بعموم الآية، قال: والأرض مغنومة، لا مَحالةَ، فوجب أن تُقسم كسائر الغنائم، وقد قسم رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ما افتتح عَنْوةً من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يُدّعى الخصوص في الأرض جاز أن يُدّعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. وأما آية الحشر، فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك، فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في سبي هَوَازن لَمّا أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئًا، فلم يحتج إلى مُراضاة أحد.

وذهب الكوفيّون إلى تخيير الإمام في قسمها، أو إقرارها، وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكًا لهم كأرض الصلح. قال أبو العبّاس القرطبيّ: وكأنّ هذا جَمْعٌ بين الدليلين، ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي اللَّه تعالى عنه قطعًا، ولذلك قال: «لولا آخر الناس»، فلم يُخبر بنسخ فعل النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإنه إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم قالوا: للإمام أن يملّكها لأهل الصلح. انتهى[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٤-٥ . «تفسير سورة الأنفال» .

**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**: عندي الأرجح هو القول بأن الرأي للإمام في قسم الأراضي، أو توقيفها، كما فعل عمر رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السادسة)**: في اختلاف أهل العلم في كيفيّة قسم الخمس:

اختلفوا في ذلك على ستّة أقوال:

**[الأول]**: ذهبت طائفة إلى أنه يقسم الخمس على ستّة، فيُجعل سدسه للكعبة، وهو الذي للَّه سبحانه. والثاني: لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. والثالث: لذوي القربى. والرابع: لليتامى. والخامس: للمساكين. والسادس: لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يردّ السهم الذي للَّه على ذوي الحاجة.

**[القول الثاني]**: قال أبو العالية، والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيُعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب الإمام بيده على السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقيّة السهم الذي عزله على خمسة: سهم للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

**[القول الثالث]**: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد اللَّه بن محمد بن عليّ، وعليّ بن الحسين، عن الخمس؟ فقالا: هو لنا، قلت لعليّ: إن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] فقالا: أيتامنا، ومساكيننا.

**[القول الرابع]**: قال الشافعيّ: يقسم على خمسة، ورأى أن سهم اللَّه ورسوله واحدٌ، وأنه يُصرف في مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

**[الخامس]**: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بموته، كما ارتفع حكم سهمه، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند. وروي نحو هذا عن الشافعيّ أيضًا.

**[السادس]**: قال مالكٌ: هو موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويُعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدلّ قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «ما لي مما أفاء اللَّه عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»، فإنه لم يَقسمه أخماسًا، ولا أثلاثًا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهمّ من يُدفع إليه.

قال الزجّاج محتجّا لمالك: قـال اللّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وللرجل جائز بالإجماع أن يُنفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وقد تقدّم عند النسائيّ، قول عطاء: خمس اللّه، وخمس رسوله واحد، كان رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم يَحمل منه، ويُعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. ذكره القرطبيّ في «تفسيره»[1].

**قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه**: أرجح الأقوال عندي هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه اللّه تعالى؛ لأنه الذي كان هدي النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، وسيرته عليه، واقتدى به في ذلك الخلفاء الراشدون، كما تقدّم في كلام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «الجامع لأحكام القرآن».